الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الإخوة منتوري- قسنطينة1

كليـة الحقوق

قسم القانون العام

الطعن بالمعارضة في الأحكام الجزائية

دراسة تحليلية على ضوء النصوص القانونية والاجتهاد القضائي

د : بن كرور ليلى

مطبوعة تحت عنوان: "الطعن بالمعارضة في الأحكام الجزائية

دراسة تحليلية على ضوء القانون والاجتهاد القضائي"

ملخص

لقد نظم المشرع الطعن بالمعارضة في الأحكام الجزائية ضمن نصوص المواد من 407 الى غاية 415 من قانون الاجراءات الجزائية، بحيث يعد الطعن بالمعارضة ضمن هذه النصوص من طرق الطعن العادية التي تنصب على الأحكام الجزائية الغيابية الصادرة عن مختلف المحاكم الجزائية، سواء كانت الواقعة جناية، جنحة أو مخالفة، يباشر الطعن بها في هذه الأحكام كل من المتهم، الطرف المدني، فضلا عن المسؤول عن الحقوق المدنية، كل حسب مركزه القانوني ومصلحته في الدعوى. فقد تستهدف المعارضة الدعوى الجزائية بشقيها، الجزائي والمدني معا، كما قد يقتصر الطعن بها في الشق المدني فحسب وذلك في مهلة عشرة (10) أيام من تاريخ التبليغ الشخصي، أو التبليغ بالآليات القانونية البديلة، على أن تمدد المهلة الى شهرين(2) اثنين، بالنسبة للمقيمين خارج التراب الوطني وذلك بغية المطالبة بمراجعة الحكم الغيابي، بحيث يعكس ذلك تأكيد المشرع على صيانة مبدأ التقاضي على درجتين، فضلا عن مبدأ الحضورية، أضف الى ذلك صيانة حق الدفاع وكذا قرينة البراءة، بحيث يترتب على اثر الطعن بالمعارضة اعادة اجراءات المحاكمة من جديد أمام ذات الجهة القضائية مصدرة الحكم الغيابي، والتي يتعين عليها اعتباره كأن لم يكن تحقيقا لسلامة الحكم الصادر عنها في المعارضة، فتقضي بناء على ذلك في الواقعة كأنها تعرض عليها لأول مرة، بحكم له أثر موقف في مواجهة مواعيد الطعون الأخرى وفي مواجهة ما قضى به من حقوق أيضا، مع العلم أن غياب المعارض مرة أخرى بعد الطعن بالمعارضة واستيفاء اجراءات تبليغها وتبليغ موعد الجلسة يسقط الحق فيها، على اعتبار القاعدة الفقهية التي تقضي بأن معارضة على معارضة لا تجوز.

Abstract

The appeal by the opposition in criminal rulings
An analytical study in the light of law and judicialjurisprudence

The legislator has orgnised the appeal with opposition in criminel rules by the articles from407 to 415 in procedure penal law. So that the opposition is considered to be one of the ordinery ways wich focus on the absensive penal rulings wich issued by the various criminal courts. Wether this incident is a criminal one a misdemeanor or an infraction that is appealed in these rulings by both the accused and civil party in addition to the responsible for civil rights each according to his legal status and his interests in the case. The opposition may target the criminal case with its two, penal and civil parts and it can be limited to appeal only in the civil part, within a period of ten (10) days from the date of the personal service, or with alternative mecanisms notification providing that the period must be extended into two months for the out national residents moreaver reqesting to review the absence judgement whereas that will reflects the legislator's emphasis on maintaining the principle of the attendance, in addition to preserving the right of defense, and innocence presumption, so that the impact of the opposition's appeal leads to the impact of the re-trial proceedings before the same judicia autority that issued the absent judgment wich must be consideredas if it wsn't an investigation for the integrity of the verdict issued by the opposition, then it's accordingly decided in the incident as if it was presented to it for the first time by a judgment that has position effect in facing its rights. Nothing, that the absence of the opposition and the procedures for notification and fulfillment of the date of the session have been revoked the right to her will be forfeited. Considering the jurisprudential rule, that opposition to opposition isn't allowable.

مقدمة

مقدمة

يعد الطعن في الأحكام من بين أهم وأكبر الضمانات المقررة من المشرع لضمان حماية الحريات والحقوق الفردية، كما أنه يمثل آلية تعمل على تحقيق التوازن في مواجهة نظام الإثبات المعنوي أو الحر المبني على مبدأ حرية الاقتناع، نظرًا لما يتميز به هذا المبدأ من ذاتية ونسبية.

فضمير القاضي مهما كان عادلا وحيا، فإنه كشخص وكإنسان يلازمه ضعف وقلة معلومات، لذلك أوجد المشرع طرقًا للطعن في الأحكام، محققًا بذلك أهم ضمان إذا للخصوم على العموم وللمحكوم عليه على وجه الخصوص، في مواجهة أخطاء القضاة من منطلق قرينة براءته، هذا من جهة.

ثم ومن جهة ثانية، فإن طرح القضية على القضاة وعرض وقائعها من جديد عليهم من شأنه أيضًا أن يكفل جعل الحقيقة أقرب ما تكون من الحقيقة الواقعية التي ينشدها القاضي في حكمه، وتدعيم بالتالي الثقة في حجية الأحكام الصادرة عنه. فطرق الطعن إذا من هذا المنطلق لها دور إصلاحي في مواجهة الحكم الجنائي، لأن الغاية من ذلك هي ضمان الوصول إلى الحقيقة وحسن تطبيق وتحقيق أهداف هذا الأخير.

إن الطعن في الحكم الجنائي في المادة الجزائية، آلية قررها المشرع ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية، ليضمن من خلالها لأطراف الدعوى الجزائية على اختلاف مراكزهم القانونية فيها، مراجعة الحكم الصادر في مواجهتهم، أمام الجهات القضائية الجزائية إما نتيجة قصوره أو نتيجة إغفاله الفصل في الواقعة على النحو الذي يوافق ما جاءت به مقتضيات النصوص القانونية المطبقة عليها، حتى يتسنى لهم المطالبة على إثر ذلك الحكم لهم، إما بإلغائه أو بتعديله، بالقدر الذي يصحح ما شابه من عيب الإغفال أو القصور.

لقد حدد المشرع الجزائري وكغيره من التشريعات الجنائية المقارنة طرق الطعن في المادة الجزائية على سبيل الحصر، في نوعين من الطعون إحداهما عادية والأخرى غير عادية.

فأما عن طرق الطعن العادية، فتتمثل في كل من المعارضة والاستئناف لما لهما من أثر ودور في تلافي أخطاء الحكم الصادر في الدعوى من أولى درجات التقاضي، تكريسًا لمبدأ التقاضي على درجتين، وهو الأمر الذي يسهم في رفع الضرر الذي أصاب الطاعن في هذا الحكم.

ولعل أهم ما يميز هذا النوع من الطعون هي أنها لا تقيد الطاعن بطريقها بأوجه محددة للطعن، مثلما هو الشأن بالنسبة لطرق الطعن غير العادية، فالقانون لم يحدد لها أوجهًا أو أسبابًا، كما أن من شأنها طرح ونقل موضوع الدعوى من جديد أما الجهة القضائية الجزائية المطعون أمامها بها لمراجعة الحكم المطعون فيه، ووضع بالتالي موضوعه على بساط البحث والمناقشة مجددًا اظهارا للحقيقة وتحقيقا للعدالة.

في حين يتقيد الطاعن في طرق الطعن غير العادية والمتمثلة في كل من الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر والطعن لصالح القانون، بأوجه وأسباب وحالات مذكورة على سبيل الحصر في نصوص قانون الإجراءات الجزائية المنظمة لها، أضف إلى ذلك، فإن هذه الطعون ليس من شأنها طرح ونقل النزاع مجددًا أمام الهيئة أو الجهة القضائية المطعون أمامها.

هذا وتبدو مظاهر تقييد النظام القانوني لطرق الطعن في الأحكام الجزائية في عدم جواز سلك أطراف الدعوى الجزائية مسلكًا آخر غير الطرق المنصوص عنها في القانون لمراجعة تلك الأحكام، وفق الاجراءات المنصوص عنها أيضًا، سواء فيما يتعلق بآجالها

وإجراءات تقييدها بالنسبة لجميع الطعون، أو من حيث احترام الحالات والشروط القانونية بالنسبة للطرق غير العادية، مما يرتب ضرورة احترام الطاعن بها لذلك، وإلاّ سقط حقه فيها

أضف إلى ذلك، فإن طبيعة القواعد القانونية المنظمة لطرق الطعن يمكن أن يكون لها شأن في تقييد صاحب الحق فيها أيضًا، من حيث أسبقية طعن على آخر. فطرق الطعن تعد اجالها من النظام العام، غير أن كونها كذلك لا يقيد الخصوم من حيث استعمالها كضمان لمراجعة الأحكام بل لهم كامل الحق في استعمالها من عدمه، كل ما في الأمر أن اعتبارها من النظام العام يلزمهم باحترام أسبقية طعن على آخر، فلا يجوز الطعن إذا بالاستئناف وآجال المعارضة مازالت مفتوحة وقائمة غير منقضية، ويصدق ذات القول أيضًا بالنسبة للطعن بالنقض في مواجهة أسبقية الطعن بالاستئناف.

ومع ذلك يجوز للطاعن اختيار طريق طعنه في الحكم الجنائي بأحد الطعون المذكورة بعد نفاذ بطبيعة الحال آجال الطعن الذي يسبقه، تحقيقًا لعدم تعارض الأحكام الصادرة من الجهات القضائية الجزائية بشأن ذات الواقعة المعروضة عليها للفصل فيها، لما لذلك من أثر ودور في تحقيق العدالة الجنائية.

إن كانت تلك هي أهمية ودور طرق الطعن في الأحكام الجزائية، فإن العلة منها تتوقف على طبيعة الطعن ما إذا كان من الطرق العادية أو غير العادية. فبالرغم من أن الغاية من المعارضة والاستئناف كطرق عادية هي واحدة، تتمثل في ضمان حق الدفاع عن طريق مبدأ التقاضي على درجتين والذي كفله المؤسس الدستوري من خلال دستور 2016 وما يرتبه ذلك من حقوق في حضور الجلسات وسماع المرافعات وإبداء الدفوع وأوجه الدفاع فإن العلة من طرق الطعن غير العادية هي السهر على المراقبة القانونية لضمان مدى التزام واحترام جهات الحكم القضائية الجزائية بتطبيق القانون تطبيقًا صحيحًا وسليمًا، تحقيقًا للعدالة.

فالمحكمة العليا، لا تعيد النظر في الوقائع المعروضة عليها والتي استند إليها الحكم المطعون فيه، بقدر ما أنها تنظر مدى مطابقة القانون لحكم القاضي، فهي محكمة قانون لا محكمة موضوع. إذ أنها تنقض الحكم على إثر ذلك، ثم تعيده إلى الجهة القضائية المختصة بتشكيلة مغايرة، متى تبين لنا عدم تطبيق القانون بالشكل السليم والصحيح.

ان الطعن في الأحكام الجزائية بالطرق العادية، لا سيما المعارضة موضوع هذه المطبوعة حق كفله المشرع لأطراف الدعوى الجزائية في كل الحالات والظروف، مع مراعاة الجدول والمواعيد التي قررها لهم ضمن قانون الإجراءات الجزائية، بحيث يتم من خلالها طرح موضوع الدعوى مرة أخرى على بساط التحقيق والمناقشة أمام الجهة القضائية المختصة، لما لذلك من أثر على احترام حقوق الأطراف وحرياتهم، على اختلاف مراكزهم القانونية في الدعوى.

فمطلب العدالة الجنائية، الذي يتحقق من خلال الوصول إلى حقيقة تلك الدعوى الواقعية مطلب أساسي، يقتضي توفير ضمانات قانونية تسهم في تحقيق ذلك. لذلك كله كانت طرق الطعن في الأحكام الجزائية على العموم، والمعارضة كطريق عادي على وجه الخصوص من أهم الضمانات التي أقرها المشرع في نصوص القانون، ليهدف من خلالها إلى مراجعة تلك الأحكام التي قد تحمل أخطاء في استنتاجات قاضي الدرجة الأولى احترامًا ومراعاةً لكل القواعد والمبادئ التي تعد أساسًا في قيام القانون الجنائي، ولعل أهمها في هذا السياق، قاعدة قرينة البراءة، ومبدأ التقاضي على درجتين فضلا عن مبدا الحضورية في مواجهة مبدأ حرية اقتناع القاضي الجزائي.

ومن هنا جاز لنا ان نتساءل عن اهم القواعد الموضوعية والاجرائية التي اخضع لها المشرع هذا الطريق من طرق الطعن العادية، تأكيدا على مبدا الحضورية ودوره في صيانة حقوق الدفاع مع تأكيد قرينة البراءة كمظهر من مظاهر المحاكمة العادلة؟.

اجابة عن هذه الاشكالية سوف نتطرق لدراسة الموضوع من خلال محورين اثنين يتضمن الاول منهما دراسة الاحكام النظرية والموضوعية للطعن بالمعارضة، ثم نتناول في المحور الثاني دراسة الاحكام الاجرائية للمعارضة ثم ننتهي بخاتمة الموضوع وفق الخطة العامة التالية:

المحور الاول : الاطار النظري للطعن بالمعارضة في الاحكام الجزائية

المطلب الأول: مفهوم الطعن بالمعارضة وعلاقته بالأحكام الجزائية

المطلب الثاني: النطاق الشخصي والموضوعي للطعن بالمعارضة

المحور الثاني: الطعن بالمعارضة والفصل فيها

المطلب الأول: نطاق المعارضة من حيث الاجراءات

المطلب الثاني: الحكم في المعارضة والآثار المترتبة عنها

الخاتمة

المحور الأول

الاطار النظري للطعن بالمعارضة في الأحكام الجزائية

المحور الاول

الاطار النظري للطعن بالمعارضة في الاحكام الجزائية

إن غاية المسار الاجرائي للدعوى الجزائية هو الوصول الى حكم يفصل وينهي النزاع المطروح بشان الواقعة الاجرامية، سواء بنفيها وتأكيد بالتالي أصل البراءة في مواجهة المتهمين، أو تأكيد التهمة المنسوبة اليهم بأدلة يقينية لا شك فيها، ناتجة عن استنتاجات منطقية يقبلها العقل البشري لتحقيق الشعور بالعدالة كأحد اهداف الجزاء الجنائي.

إن ذلك يتحقق في صورة الاحكام التي تصدر عن مختلف المحاكم الجزائية مستوفية لشروطها القانونية، وإن كانت تلك الأحكام تتفق جميعها حول هدف واحد وهو غاية الفصل في الدعوى، إلا أنها تختلف فيما بينها بالنظر الى معايير عدة بحيث تتحكم هذه المعايير فيما بعد في نوع الطعن الذي يمكن الطعن به، فيها كما يرتبط ذلك أيضا بالأشخاص الذين يثبت لهم الحق في الطعن بها فضلا عن موضوع الطعن أيضا وعليه سوف نتطرق من خلال مطلبي هذا المحور إلى التعريف بالمعارضة وكذا تحديد الاحكام التي تقبل وتكون محلا لهذا النوع من الطعون، ثم نخصص المطلب الثاني للنطاق الشخصي والموضوعي لهذا الطريق من طرق الطعن العادية.

المطلب الأول

مفهوم الطعن بالمعارضة وعلاقته بالأحكام الجزائية

لقد أسلفنا في مقدمة هذه الدراسة أن طرق الطعن العادية تعد من أهم الضمانات التي حصن بها المشرع الحقوق والحريات الفردية في مواجهة النظام القضائي الجزائي، كما أن أهميتها بالغة لما لها من أثر في نقل النزاع ووضعه رهن المناقشة والبحث من جديد، مما يساهم في مراجعة الأحكام الصادرة عن مختلف الجهات القضائية الجزائية، وتلافي بالتالي الأخطاء القضائية في الأحكام سواء الشكلية، أو الموضوعية الناتجة عن سوء تقدير القضاة للواقعة، كل ذلك كأثر من أثار تكريس مبدأ الحضورية ومبدأ التقاضي على درجتين، فضلا عن حق الدفاع وقرينة البراءة.

وطرق الطعن العادية كما أسلفنا أيضا في مقدمة هذا البحث جسدها المشرع في نوعين من الطعون، المعارضة والاستئناف، وعلى الرغم من اشتراكهما في هذه الصفة كونهما من الطعون العادية، إلا أنهما يختلفان من حيث نواح عدة، أولها الأحكام التي تقبل الطعن بهما، أضف إلى ذلك اختلافهما من حيث الموضوع والاجراءات.

طالما أن دراستنا هذه تنصب بالأساس على المعارضة كطريق عادي من طرق الطعن في الأحكام الجزائية، هذه الأخيرة التي تعد معيارا لتحديد طبيعة الطعن ونوعه. عليه، سوف نتناول بالحديث في هذا المطلب الأطر النظرية والموضوعية التي خص بها المشرع هذا الطريق في مواجهة باقي الطعون الأخرى، وذلك من خلال ثلاث فروع، يتناول الأول تعريف الأحكام وتحديد صورها، بينما نخصص الثاني لتعريف المعارضة، ثم نتناول في الفرع الثالث نطاق المعارضة من حيث الأحكام.

الفرع الأول

تعريف المعارضة كطريق طعن عادي

بادئ ذي بدء وقبل أن نتطرق للتعريف بالمعارضة رأينا أنه من الضروري التعريج على فكرة تعريف الحكم أولا، لما لذلك من علاقة بموضوع الدراسة على أساس أن الحكم يمثل معيار قبوله لطعن دون آخر.

ويقصد بالحكم جملة القرارات التي تنتهي إليها المحكمة فاصلة في المنازعات المطروحة أمامها، اذ يمثل نطق لازم وعلني يصدر عنها ويفصل في خصومة مطروحة أمامها طبقا للقانون[1].

إن ذلك يفيد بأن الأحكام الصادرة في الدعوى تعبر عن الرأي الذي تنتهي اليه المحكمة في الموضوع المعروض عليها للفصل فيه، وعليه فهي أحكام تصدر عن محكمة الموضوع لا غير، فهي السلطة القضائية الوحيدة المختصة بإصداره، وهو بذلك يتميز عما تصدره جهات التحقيق من قرارات وأوامر[2].

عند فصلها في الدعاوى الجزائية، تصدر الجهات القضائية الجزائية أحكاما متعددة ومتنوعة، بحيث يتوقف ذلك على الزاوية التي ينظر بها اليها. فقد تكون الأحكام فاصلة في الموضوع أو سابقة على الفصل فيه بالنظر إلى قوتها وسلطتها في انهاء النزاع من عدمه.

هذا ويكون الحكم فاصلا في الموضوع، متى فصل به القاضي في أمر براءة أو ادانة المتهم، فاصلا به في جوهر الخصومة الجزائية، كما قد يكون الفصل في الموضوع بإعفاء

---

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1988، ص 878_ رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الاجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، 1980، ص750.

[2] محمد سعيد نمور، أصول الاجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005، ص 522_ رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص909.

المتهم من المسؤولية الجزائية أو بإسقاط الجريمة عنه متى توفرت وثبتت الأسباب المؤدية لذلك.

أضف الى تلك الأحكام، قد يكون فصل المحكمة في النزاع بشكل مؤقت، وذلك من خلال جملة الأحكام السابقة على الفصل في الموضوع، والتي تنقسم بدورها الى أحكام قطعية وأخرى غير قطعية، يهدف القاضي من خلال الأولى الفصل في جزء من النزاع، ومثالها الحكم بعدم الاختصاص، أو بانقضاء الدعوى العمومية لأحد أسبابها المدونة في نص المادة 06 من قانون الاجراءات الجزائية[1]. أما غير القطعية، فهي تلك الأحكام التي يفصل بموجبها القاضي قبل الفصل في الموضوع، في مسائل طارئة أو عارضة يثيرها أطراف الدعوى[2].

أما ان كانت الزاوية التي ينظر للأحكام منها هي حضور الأطراف أو تخلفهم عن ذلك، فتصدر المحكمة من هذا المنظور أحكاما حضورية و أخرى غيابية، وعلى ما تقدم فان السؤال الذي يطرح نفسه هنا، هو عن أي نوع من الأحكام يمكن أن تتخذه المعارضة محلا لها كطريق عادي من طرق الطعن في الأحكام الجزائية، أو بتعبير آخر ماهي الأحكام التي يمكن أن تكون معيارا للطعن فيها بالمعارضة؟

تعد المعارضة طريق من طرق الطعن العادية في الأحكام الجزائية الغيابية، وهي بذلك ضمان من بين أهم الضمانات التي حققها المشرع ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية، لأطراف الدعوى، من متهم وطرف مدني ومسؤول عن الحقوق المدنية إن وجد في الدعوى، بغية حضور جلسات المحاكمة وإبداء بالتالي دفوعهم وأوجه دفاعهم كل حسب مركزه القانوني ومصلحته في تلك الدعوى، سواء بصفة شخصية أو من خلال دفاعهم، على

---

[1] الأمر رقم 66_155، المؤرخ في 08/ جوان/ 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر صادرة بتاريخ 10/جوان/1966، ع48.

[2] محمد سعيد نمور، المرجع نفسه، نفس الصفحة_ رؤوف عبيد، نفس المرجع، نفس الصفحة.

اعتبار أن حق الدفاع هو حق مكفول دستوريًا في جميع القضايا والجزائية على وجه الخصوص[1].

هذا وتجدر الإشارة هنا، أنه وإن كانت العلة من تقرير المعارضة في الأحكام الغيابية كطريق عادي من طرق الطعن في الأحكام الجزائية يبنى على أساس ضمان حضور الأطراف والدفاع عن أنفسهم، فإن هذه الأخيرة تعد أيضًا ضمان لمبدأ التقاضي على درجتين[2]، لما لذلك من أثر على احترام حقوق الدفاع دستوريًا أيضًا[3].

وعلى ما تقدم، فإن كانت المعارضة كطريق من طرق الطعن العادية تحقق هذه الغايات والأهداف، فقد أحاطها المشرع من أجل ذلك بجملة من الضوابط من حيث الإجراءات ومن حيث موضوعها، حتى يتمكن المعارض الحضور لجلسات المحاكمة من جديد بعد الحكم الغيابي، وطرح موضوع الدعوى والواقعة للتحقيق والحكم فيها، من نفس الجهة القضائية المختصة، التي فصلت وحكمت فيها بالحكم الغيابي، بحيث سوف نتناول كل هذه التفاصيل من خلال الأفكار والعناصر الفرعية والتي تتناول بالأساس نطاق المعارضة من حيث الأحكام والأشخاص والموضوع أيضا.

يرتبط الحديث عن محل الطعن بالمعارضة بالأحكام التي تقبل الطعن فيها بالمعارضة، فضلا عن الاستثناءات الواردة عليها، فليست كل الأحكام تقبل هذا الطريق من طرق الطعن العادية، سواء كان ذلك من حيث حضور الخصوم أو غيابهم، أو من حيث الموضوع الذي ترد عليه، إن كان الشق الجزائي أو المدني أو كلاهما معًا.

---

[1] تنص المادة 169 من دستور 2016 على أنه: "الحق في الدفاع معترف به،... الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية".

[2] بالرغم من أن الطعن بالمعارضة يعيد النظر في وقائع الدعوى أي نعم من جديد، لكنه يتم أمام ذات الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الغيابي، ومع ذلك يعد ضمان لمبدأ التقاضي على درجتين كون الجهة القضائية الأعلى التي سوف تنظر من جديد الحكم الصادر في الدعوى، لا يقتصر على الوقائع فحسب، وإنما على ما أبداه أطراف الدعوى من دفوع وأوجه دفاع بعد حضورهم جلسات المحاكمة لدى قضاء الدرجة الأولى.

[3] تنص المادة 2/160 من دستور 2016 على أنه: "يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفيات تطبيقه".

مما سبق يتضح أن المعارضة كطريق عادي من طرق الطعن في الأحكام الجزائية تستهدف بالأساس الغيابية منها[1]. وقد عرف الفقه الجنائي الحكم الغيابي على أنه ذلك الحكم الذي يصدر في الجنح والمخالفات في غيبة المتهم.

كما عرفه الفقيه الفرنسي "جون كلود سوايير" "soyer Jean Claud" بأنه الحالة التي لا يحضر فيها المتهم إلى الجلسة بنفسه أو بواسطة من ينوبه ولم تبدد دفاعه نظرًا لعدم علمه بتاريخ الجلسة أو لتواجد غير مقبول كالمرض مثلاً[2].

في حين عرفه جانب آخر من الفقه على أنه" ذلك الحكم الذي يصدر في الدعوى دون حضور المتهم جميع جلسات المرافعة ولو حضر جلسة النطق بالحكم، طالما لم تجر المرافعة في الجلسة في حضوره"[3].

إن ما يمكن ملاحظته على هذه التعاريف المختلفة لحالة الغياب، أنها تركز كلها على حالة الغياب في مواجهة المتهم دون باقي أطراف الدعوى[4] من مدع ومسؤول عن الحقوق المدنية، دون النيابة العامة، على أساس أن حالة الغياب لا تعنيها كونها طرف أصلي وملزم في كل هيئة قضائية.

أما من الناحية القانونية ولرؤية أشمل تحدد حالة الغياب في مواجهة الشخص المطلوب حضوره أمام المحكمة، سواء كان متهمًا أو مدعيًا مدنيًا أو مسؤولاً عن الحقوق

---

[1] بوضياف عادل، المعارضة والاستئناف في المسائل الجزائية، ط1، منشورات كليك، 2013، ص08- أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1996، ص820.

[2] رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الفكر العربي، 1985، ص868- بوضياف عادل المرجع السابق، ص08.

[3] أحمد فتحي، سرور، المرجع السابق، ص868.

[4] حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه، ط5، 2010، ص200.

المدنية، لكنه لم يستعمل حقه في الدفاع أثناء المحاكمة لذلك يتعين الفصل في الدعوى في غيبته، فيتمكن من مراجعة الحكم في إطار المعارضة تحقيقًا لمبدأ التقاضي على درجتين.[1]

ان هذا ما ذهبت إلى معناه المادة 407 من ق اج والتي جاء فيها أنه: "كل شخص كلف بالحضور تكليفًا صحيحًا وتخلف عن الحضور في اليوم والساعة المحددين في أمر التكليف يحكم عليه غيابًا...."[2].

من خلال نص المادة 407 أعلاه يتضح وأن الحكم يكون غيابيًا، متى تم تبليغ المعني تبليغا صحيحا، أي بالإجراءات المنصوص عنها في القانون، وهي الاجراءات التي سنفرد لها فرعا منفصل للحديث عنها في المحور الثاني من هذه الدراسة. فان لم يكن المتهم المعني قد بلغ شخصيًا، و بالتالي لم يحضر الجلسة، ولم يكن طرفًا مدنيًا أيضا، أو مسؤولاً مدنيًا ممثلاً بمحام، مع العلم أن الفقرة الأخيرة من هذا النص لم تشر صراحة إلى تمثيل المتهم بمحام، غير أن ذلك يعتبر تحصيل حاصل على أساس أن التمثيل في هذه الأوضاع، عادة ما يكون من طرف وكيل خاص أو من طرف محام[3].

هذا وقد نظم المشرع الجزائري قانونًا حق الطعن بالمعارضة كضمان لمبدأ حضورية جلسات المحاكمة، أمام مختلف الجهات القضائية الجزائية المختصة. ولقد تناولت على إثر ذلك المواد من 407 إلى غاية 415 من قانون الإجراءات الجزائية، تنظيم هذا الطريق من طرق الطعن بالنسبة لكل من محكمة الجنح والمخالفات، في حين تناولت المواد من 317

---

[1] جروة علي، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، مكتبة الرشاد للنشر والتوزيع، ص363- بوضياف عادل، المرجع السابق ص09.

[2] الأمر رقم66-155، المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر صادرة بتاريخ 10/جوان/1966،ع48- بوسقيعة أحسن، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، برتي للنشر، ط14 2018، ص193.

[3] نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، ج2، دار هومه، ط3، 2017، ص227.

إلى غاية 322 من نفس القانون، تنظيم الطعن بالمعارضة أمام محكمة الجنايات الابتدائية منها والاستئنافية، نزولاً عند مقتضيات القانون رقم 17-07، المؤرخ في 2017/03/27 والمتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، نزولا عند مقتضيات المادة 2/160 من دستور 2016[1].

وقد تم من خلال القانون 17-07 إذا إلغاء المواد من 317 إلى 327 والتي كانت مدرجة ضمن قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان "في التخلف عن الحضور أمام محكمة الجنايات" وتعويضها بتنظيم المعارضة في أحكام محكمة الجنايات بالقانون والنصوص المذكورة أعلاه، تحت عنوان: "في الغياب أمام محكمة الجنايات"[2]. هذا فيما يخص تنظيم المعارضة أمام محاكم القانون العام أو العادية.

أما المحاكم الاستثنائية ذات الاختصاص الشخصي، فتم تنظيم حق الطعن بالمعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة عنها بالمواد من 90 إلى غاية المادة 147 من القانون رقم 15-12، المؤرخ في 2015/07/15، المتضمن قانون حماية الطفل.

في حين نظمت المواد من199 إلى غاية203، هذا الطريق العادي من طرق الطعن بالنسبة للأحكام الغيابية العسكرية بموجب الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 1971/04/22 المتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-14 المؤرخ في 2018/07/29.

---

[1] تنص المادة 2/160 من دستور 2016 على أنه: "يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفيات تطبيقه".

[2] بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص155- نجيمي جمال، المرجع السابق، ج2، ص121.

الفرع الثاني

تمييز الحكم الغيابي عن الأحكام الاعتبارية حضورية

إن استهداف المعارضة كطريق من طرق الطعن العادية الأحكام الغيابية دون سواها من الأحكام الأخرى، فان ذلك يوحي بأنها لا تجوز كطريق طعن في الأحكام الحضورية أو الاعتبارية حضورية.

وإن كان الحكم الحضوري لا يطرح إشكالا على أساس أنه يوحي ذاته بحضور الخصوم جلسات المحاكمة والمرافعة، وبالتالي تقديم الطلبات والدفوع وأوجه الدفاع، فإن الحكم الاعتباري حضوري يأخذ صورا عدة، قد تقترب بعض حالاته من الحكم الغيابي، لذا رأينا أنه من الضروري التطرق أولا لحالات هذا الحكم، تمييزًا له عن الحكم الغيابي الموجب للمعارضة.

قد يأخذ الحكم الاعتباري حضوري حكم الحكم الحضوري إذا كلف المعني به تكليفًا شخصيًا بالحضور، بالنظر إلى ما جاء في نص المادة 439 من ق إ ج في مكان وموعد محددين، فحضر مثلاً الجلسة، ثم غادر قاعتها بمحض إرادته، عملاً بنصي المادتين 319 و347 من نفس القانون.

هذا وقبل أن نتطرق في هذه الحالة إلى ما جاءت به كل من المادتين 319 و347 من ق إ ج أعلاه من أحكام، وجب التنويه أولا بأن نص المادة 439 أعلاه من نفس القانون يحيلنا في إجراءات تبليغ خصوم الدعوى الجزائية إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها: "تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية في مواد التكليف بالحضور والتبليغات ما لم توجد نصوص مخالفة لذلك في القوانين أو اللوائح..."[1].

[1] بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 215-نجيمي جمال، المرجع السابق، ج2، ص279- الأمر رقم: 66-155، المؤرخ في 8/جوان/1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر صادرة بتاريخ 10/جوان/1966، ع48.

إن ما يفهم من الفقرة الأولى من هذا النص، هو أن تكليف خصوم الدعوى الجزائية بالحضور أمام مختلف هيئاتها القضائية المختصة، فضلاً عن التبليغ الرسمي للوثائق يكون عن طريق محضر قضائي، ما لم يكن هناك نصوص مخالفة لذلك، بحيث يتم تبليغ الخصوم بذلك عن طريق المحضر القضائي، تأسيسًا على نصوص المواد: 16، 18،19 406 إلى 416 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

وللتنبيه فقط، تعد آلية تبليغ الخصوم وتكليفهم عن طريق محضر قضائي بالحضور أمام القضاء، من الآليات الإجرائية التقليدية إن صح التعبير، فعصرنة قطاع العدالة تطلب توظيف وسائل تكنولوجية حديثة في مواجهة إجراءات التبليغ، تجسدت حاليًا في نظام الرقمنة، الذي صدرت بشأنه نصوص خاصة تفيد إمكانية اللجوء لهذه الآليات الحديثة في التبليغ[2].

هذا وإن اختلفت آليات التبليغ بين تقليدية وأخرى تكنولوجية حديثة، فإن التبليغ الشخصي للمتهم الحر الطليق يسقط حقه في الطعن بالمعارضة، حتى ولو تغيب عن أحد جلسات المحاكمة، وهو ما أكدته المادتان 319 و347 من قانون الاجراءات الجزائية، حيث

---

[1] القانون رقم: 08-09 المؤرخ في 25/ فبراير/ 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الادارية، ج ر صادرة بتاريخ :23/ أفريل/ 2008 ، ع21، ص 4، 5 ، 34 ، 35 .

[2] تزامنت رؤية عصرنة قطاع العدالة مع صدور القانون رقم 15-03، المؤرخ في: 01 فيفري 2015، المتضمن التبليغ عن طريق البريد الإلكتروني، حيث جاء في المادة: 04 منه أنه: "يمكن أن تمهر الوثائق والمحررات القضائية التي تسلمها مصالح وزارة العدل والمؤسسات التابعة لها والجهات القضائية بتوقيع إلكتروني تكون صلته بالمحرر الأصلي مضمونة بواسطة وسيلة تحقق موثوقة.

_ كما نص هذا القانون في المادة 09 منه على استحداث تقنية المصادقة على الوثائق والمحررات الرقمية بموجب توقيع إلكتروني مضمون من طرف وزارة العدل، حيث جاء فيها أنه: "....فضلاً عن الطرق المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية في هذا المجال يمكن أن يتم تبليغ وإرسال الوثائق والمحررات القضائية والمستندات بالطريق الإلكتروني وفقًا للشروط والكيفيات المحددة في هذا القانون..."

_ كما تزامن ذلك مع صدور القانون رقم 15-04، المؤرخ في 02/01/ 2015، متضمنًا تحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، بحيث نص هذا القانون لتأكيد حجية هذه الآليات على إنشاء شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة تزامنًا مع إنشاء سلطات إدارية مستقلة، وهي على التوالي: السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني، السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني والسلطة الاقتصادية.

جاء في الأولى أنه: "إذا حضر المتهم الطليق المتابع بجناية أو بجنحة عند افتتاح الجلسة، ثم غادر قاعة الجلسات بمحض إرادته فإن الحكم يكون حضوريًا في مواجهته"[1].

أما المادة 347 فقد كانت أكثر وضوحًا من خلال تحديد الحالات إذ جاء فيها أنه: "يكون الحكم حضوريًا على المتهم الطليق:

1_ الذي يجيب على نداء اسمه ويغادر باختياره قاعة الجلسة.

2_ والذي رغم حضوره بالجلسة يرفض الإجابة أو يقرر التخلف عن الحضور.

3_ والذي بعد حضوره بإحدى الجلسات الأولى يمتنع باختياره عن الحضور بالجلسات التي تؤجل إليها الدعوى أو بجلسة الحكم"[2].

يتضح من خلال هذين النصين أن المشرع نظم وعالج من خلالهما حالة الغياب التي تخرج عن نطاق الطعن بالمعارضة، بالنظر إلى تبليغ المتهم الطليق تبليغًا شخصيًا، وهو ما يجعل الحكم في مواجهته يصدر حضوريًا، لما لذلك من أثر على السير الحسن للعدالة، إذ أن اعتبار الحكم حضوري يعمل على سد أبواب التحايل على القانون بهذه الممارسات، وإن كانت حالة الغياب هذه ترتب عدم جواز الطعن بالمعارضة، فإن تبليغ الحكم الحضوري يتيح مجال سريان آجال الاستئناف، ابتداء من تاريخ التبليغ[3]، مثلما جاء ذلك في نص المادة 418 من ق إ ج[4].

---

[1] بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص156، نجيمي جمال، المرجع السابق، ج2، ص127. – تم تعديل نص المادة 319 بموجب القانون 17-07، المؤرخ في 2017/03/27.

[2] بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، نجيمي جمال، المرجع السابق، ج2، ص169، الأمر 66-155، المؤرخ في 08/جوان/1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر صادرة بتاريخ 10/جوان/1966، ع48.

[3] نجيمي جمال، المرجع السابق، ج2، ص169.

[4] تنص المادة 418 من ق إ ج على أنه: "....غير أن مهلة الاستئناف لا تسري إلا اعتبارًا من التبليغ للشخص أو للموطن وإلا فلمقر المجلس الشعبي البلدي أو للنيابة العامة....".

كما يمكن أن يتخذ الحكم الصادر في الدعوى صورة الحكم الاعتباري حضوري في مواجهة المعني، عند عدم حضوره وعدم تقديمه سببًا سائغًا ومعقولاً تقبله المحكمة كعذر للغياب، ويستوي الأمر أيضًا إذا قدم عذرًا ولكن المحكمة لم تقبله، وهو ما ذهبت إليه كل من المادة 345 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

وقد جاء في نص المادة 345 أعلاه، أنه: "يتعين على المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيًا أن يحضر، ما لم يقدم للمحكمة المستدعى أمامها عذرًا تعتبره مقبولاً، وإلا اعتبرت محاكمة المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيًا والمتخلف عن الحضور بغير إبداء عذر مقبول محاكمة حضورية"[2].

يتضح من خلال النص أعلاه، أن قبول المحكمة لعذر المتهم المبلغ تبليغًا قانونيًا وشخصيًا يرتب، إما تأجيل نظر القضية إلى غاية حضوره أمامها، ليتسنى له تقديم طلباته ودفوعه، مع ضرورة إعادة استدعائه للجلسة المقبلة، وإما أن تتم محاكمته غيابيًا رغم استدعائه محافظة على حقه في المعارضة[3].

أما إذا رفضت المحكمة عذر المتهم المبلغ تبليغًا شخصيًا، وهي صاحبة السلطة التقديرية في ذلك، صدر الحكم في مواجهته اعتباريًا حضوريًا[4]، وكانت بذلك ملزمة بتسبيب حكمها بذلك[1].

---

[1] أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه، 2018، ص291.

[2] تم تعديل نص المادة 345 بموجب الأمر رقم: 69-73، المؤرخ في: 16/سبتمبر/1969، المعدل والمتمم للأمر: 66-155، المؤرخ في: 08/جوان/1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3] أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص292- نجيمي جمال، المرجع السابق، ج2، ص168.

[4] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص167، قرار المحكمة العليا، غ الج و الم، رقم: 71981، بتاريخ: 1991/04/23 مجلة المحكمة العليا، 1993، ع1، ص211.

إن ذلك يرتب ضرورة ووجوب تبليغه به حتى تبدأ مهلة الطعن بالاستئناف في السريان[2].

فحضور المتهم المبلغ شخصيًا للمحكمة المستدعى أمامها، يعد من حتميات التقاضي في المسائل الجزائية، والتي تفرض عليه عدم جواز مخاطبة المحكمة بالمراسلة، إلا من أجل تقديم مبررات معينة كالغياب[3]، كما أنها حتمية تسقط حق المتهم في التمثيل بمحام أو بمن ينوب عنه فيما يخص الدعوى العمومية، إلا الأحوال التي قرر فيها المشرع خلاف ذلك[4].

إذا كانت المادة 345 السالفة الذكر تجيز إمكانية الطعن بالمعارضة في حالة قبول عذر المتهم بالغياب، ثم غيابه مرة أخرى عن جلسات المحاكمة بعد تأجيلها وتبليغه بها، فقد يتغيب هذا الأخير أو يتغيب المسؤول عن الحقوق المدنية، غير أن تمثيلهما الاثنين بمحام فيما يخص الحقوق المدنية فحسب[5] فإن ذلك يجعل الحكم يصدر في مواجهتهما حضوريًا وهو ما ذهبت إليه المادتان 348 و349 من ق إ ج، حيث جاء في الأولى أنه: "يجوز أن يمثل المتهم بواسطة محاميه إذا كانت المرافعة لا تنصب إلا على الحقوق المدنية"[6]، في حين جاء في نص المادة 349 أنه: "يجوز دائمًا للمسؤول عن الحقوق المدنية أن يحضر عنه محام يمثله، وفي هذه الحالة يعد الحكم حضوريًا بالنسبة إليه"[7].

---

[1] بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص169، قرار المحكمة العليا، الغ، الج، رقم: 195529. بتاريخ: 1999/05/24 (ق،غ، م)، نجيمي جمال، المرجع السابق، ص167، قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، رقم: 222030، بتاريخ: 2000/02/27، مجلة قضائية، 2000، ع2، ص220.

[2] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص168.

[3] نجيمي جمال، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[4] بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص169، قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، بتاريخ: 1970/12/15، مجلة قضائية، 1971،ع1، ص41 – قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، بتاريخ: 1981/05/28، ص119.

[5] بوضياف عادل، المرجع السابق، ص11.

[6] بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص170، نجيمي جمال، المرجع السابق، ص169، 170، الأمر 66-155، المؤرخ في: 08/جوان/1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، نفس الجريدة الرسمية، نفس العدد.

[7] بوسقيعة أحسن، المرجع نفسه، نفس الصفحة، نجيمي جمال، المرجع نفسه، نفس الصفحات.

بالإضافة إلا الحالات المذكورة آنفًا، يمكن أن يكون الحكم اعتباريًا حضوريًا في مواجهة المعني[1]، إذا القانون وفقًا لأوضاع محددة يضفي على الأحكام بالطبيعة صفة الحضورية، وهي الحالات المتعلقة بوجود المتهم في حالة صحية تمنعه من الحضور، أو بسبب وجود مبررات خطيرة مما يرتب تأجيل القضية.

ان هذه الحالة تستوجب أمر انتقال القاضي المنتدب لهذا الغرض مصحوبًا بكاتب الضبط لمسكن المتهم، أو زيارته بالمؤسسة العقابية المتواجد فيها إن كان محبوسًا بحضور دفاعه، وفي كل هذه الحالات يصدر الحكم في مواجهته اعتباريًا حضوريًا، وهو ما أكدته المادة 350 من ق إج بقولها: "إذا كانت حالة المتهم الصحية لا تمكنه من الحضور أمام المحكمة، ووجدت أسباب خطيرة لعدم تأجيل القضية، أمرت المحكمة بقرار خاص ومسبب باستجواب المتهم بمسكنه عند الاقتضاء بحضور وكيله، أو بمؤسسة إعادة التربية التي يكون محبوسًا بها، وذلك بواسطة قاضٍ منتدب لهذا الغرض مصحوبًا بكاتب... وفي جميع هذه الأحوال يكون الحكم على المتهم حضوريًا..."[2].

وقد جاء عن المحكمة العليا في هذا الشأن قرار قضى أنه"...اذا كانت حالة المتهم الصحية لا تمكنه من الحضور أمام المحكمة تؤجل القضية بتاريخ محدد لأقرب جلسة مناسبة ويتعين استدعاء المتهم لحضورها..."[3].

فبالإضافة إلى كل تلك الحالات، يمكن أن تتحقق صورة الحكم الاعتباري حضوري أيضا، متى أناب المعني عنه أحد أفراد عائلته بموجب توكيل خاص، غير أن ذلك لا يكون

---

[1] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص170، 171، قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات رقم: 192451، بتاريخ: 1998/07/14، مجلة، المحكمة، العليا، 1998، ع2، ص156.

[2] الأمر 66-155، المؤرخ في 08/جوان/1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر صادرة بتاريخ 10/جوان/1966، ع48.

[3] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص243، قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، رقم 192451، بتاريخ 1998/07/14، مجلة المحكمة العليا، 1998، ع2، ص156.

إلا في الوقائع التي تحمل وصف المخالفة المعاقب عنها بعقوبة الغرامة[1]، مثلما جاء ذلك في نص المادة 2/407 من نفس القانون، حيث جاء فيها أنه: "... غير أنه إذا كانت المخالفة لا تستوجب غير عقوبة الغرامة، جاز للمتهم أن يندب للحضور عنه أحد أعضاء عائلته بموجب توكيل خاص"[2].

إن كانت تلك هي جملة الأحكام والحالات التي بالرغم من غياب المتهم خاصة والخصوم عامة، إلا أنه يقضي فيها بحكم اعتباري حضوري، تمييزًا لها عن الحكم الغيابي المؤهل للطعن فيه بالمعارضة، فإن هذا الغياب عمومًا، لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون مبررًا لتأكيد التهمة المنسوبة للمتهم، بل على الجهة القضائية المختصة بالنظر في ذلك، مناقشة الأدلة المثبتة لارتكاب هذا الأخير الجريمة المنسوبة إليه، مثلما أكدته المحكمة العليا في أحد قراراتها الصادرة عنها في هذا الشأن والذي يفيد بأن غياب المتهم لا يعد دليلا على ارتكابه الوقائع المتابع لأجلها[3].

---

[1] بوضياف عادل، المرجع السابق، ص19- أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص291.

[2] الأمر 66-155، المؤرخ في 08/جوان/1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، نفس الجريدة، نفس العدد.

[3] بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص193، قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، رقم 540010، بتاريخ: 2011/11/24، مجلة المحكمة العليا، 2012، ع1، ص368.

المطلب الثاني

نطاق المعارضة الشخصي والموضوعي

يتحدد نطاق المعارضة الشخصي بالتساؤل حول صفة الطاعن بهذا الطريق من طرق الطعن العادية، فمن هو الخصم أو الطرف الذي منحه المشرع حق الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي؟.

إن التساؤل حول من يثبت له حق الطعن بالمعارضة يدعونا بلا شك إلى الحديث عن أطراف الدعوى العمومية الأصليين، فالنيابة العامة والمتهم، وكذا الطرف المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية هم الأطراف الأصليين لهذه الدعوى، فهل يعنيهم الحكم الغيابي جميعًا؟.

أضف إلى ذلك فإن الحديث أيضا عن النطاق الموضوعي، ينصب على الموضوع الذي ترد المعارضة عليه، بمعنى آخر هل ترد المعاضة على شقي الحكم الغيابي الجزائي والمدني معا، أم أنه بإمكان الخصوم المعارضة في أحد شقي الحكم الغيابي فحسب؟.

إن هذا ما سنجيب عنه من خلال تفاصيل فرعي هذا المطلب، بحيث يتناول الأول نطاق المعارضة من حيث الأشخاص، ثم نخصص الثاني لنطاق المعارضة من حيث الموضوع.

الفرع الأول

نطاق المعارضة من حيث الأشخاص

إنّ أول ما نجيب عنه بشأن هذه التساؤلات هو أن الأحكام الغيابية لا يمكن وبأي شكل من الأشكال أن تعني جهاز النيابة العامة، ذلك لأنها طرف أصيل في تشكيل أي هيئة جزائية وفقًا لما نصت عنه المادة 36 فقرة 7، التي جاء فيها أنه: "يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:... إبداء ما يراه لازمًا من طلبات أمام الجهات القضائية المذكورة أعلاه..."[1].

وعلى ما تقدم، لا يمكن أن نتصور لا نظريًا ولا علميًا مطلقًا أن تصدر أحكامًا غيابية في مواجهة النيابة العامة عمومًا، (وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة، والنائب العام على مستوى المجالس القضائية)، لذا فإنه لا صفة لوكيل الجمهورية بالمعارضة في الأحكام الغيابية[2].

مما تقدم، نفهم بأن نطاق الطعن بالمعارضة في الأحكام الغيابية الجزائية يشمل كل من المتهم والطرف المدني، فضلاً عن المسؤول عن الحقوق المدنية، بحيث يثبت حق هؤلاء الأطراف الذين تغيبوا ولم يحضروا جلسات المحاكمة في إطار ما يقرره القانون في وصف الحكم الغيابي بالرجوع إلى نص المادة 407، السابق الإشارة إليها حق الطعن فيه.

أما عن تأسيس حق هؤلاء الأطراف قانونًا بالطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي فيثبت ويوثق من خلال ما جاء في نص المادة 413 من ق إ ج، التي نصت على أنه: "تلغي المعارضة الصادرة من المتهم الحكم الصادر غيابيًا حتى بالنسبة لما قضى به في شأن طلب المدعي المدني.

---

[1] تم تعديل المادة 368 من ق إ ج، بالقانون رقم: 15-02، المؤرخ في: 2015/07/23، تعديلاً للأمر 66-155، المؤرخ في: 08/جوان/1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، وذلك بإدراج إجراء الوساطة الجنائية ضمن صلاحيات النيابة العامة كبديل عن المتابعة في الدعوى العمومية، متى تم التوصل لاتفاق بين المتهم والضحية.

[2] أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص293.

وأما المعارضة الصادرة من المدعي المدني أو من المسؤول عن الحقوق المدنية، فلا أثر لها إلا على ما يتعلق بالحقوق المدنية...»[1].

وبالرغم من أن الدعوى الجزائية التي يشترك فيها كل من المتهم والطرف المدني، من حيث الواقعة ذاتها وتكييفها القانوني، إلا أن اختلاف مراكزهم فيها تعكس مصلحة كل طرف فيها، فلا شك أن مصلحة المتهم تنصب على دحض الاتهام المنسوب له، وبالتالي ذاك يعكس مصلحته في الدعوى العمومية بالدرجة الأولى، في حين يوحي الضرر الذي أصاب الضحية بأن مصلحتها هي في الدعوى المدنية التبعية. وعليه، فإن منظور هذا الاختلاف في المصلحة والمراكز القانونية في الدعوى، ينعكس أيضًا على مركز ومصلحة كل طرف في الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي، وهو ما سنتناوله من خلال الفرع الثالث من هذا المطلب.

الفرع الثاني

نطاق المعارضة من حيث الموضوع

بعد ثبوت حق الطعن بالمعارضة في الأحكام الغيابية الجزائية قانونًا لكل من المتهم والطرف المدني، إضافة إلى المسؤول عن الحقوق المدنية، وارتباط ذلك بموضوع الطعن بالمعارضة، فإن نطاقها من حيث الموضوع يتحدد من خلال جواز الطعن بهذا الطريق العادي في الحكم الغيابي بشقيه، الجزائي بحسب الأصل والمدني بحسب التبعية.

مع العلم أن معارضة المتهم قد تشمل الشق الجزائي دون المدني، والعكس صحيح في حين لا تتعلق معارضة المدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية، إلا بالشق المدني من الحكم الغيابي.

---

[1] الأمر 66-155، المؤرخ في: 08/جوان/1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر صادرة بتاريخ 10/جوان/1966، ع48.

لقد قرر المشرع ذلك من خلال ما ورد في نص المادة 409 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي جاء فيها أنه: "يصبح الحكم الصادر غيابيًا كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضى به إذا قدم المتهم معارضته في تنفيذه ويجوز أن تنحصر هذه المعارضة فيما قضى به الحكم من الحقوق المدنية"[1].

إن الأصل والجاري به عادة أن المعارضة تتم من المتهم في الحكم الغيابي بشقيه الجزائي والمدني، ذلك أن معارضة هذا الأخير للحكم الغيابي تلغيه حتى بالنسبة للشق المدني[2]، الحضورية يلعب دوره في إعفاء بالرغم من أن المتهم يعنه الدعوى العمومية بالأخص، إلا أن مبدأ هذا الأخير، وحق الدفاع بحيث أشارت إلى ذلك المادة 1/413 من قانون الإجراءات الجزائية لقولها: "تلغي المعارضة الصادرة من المتهم الحكم الصادر غيابيًا حتى بالنسبة لما قضى به في شأن طلب المدعي المدني..."[3]. ق إ ج

إن معارضة المتهم إذا ومن محتوى هذه النصوص، تفيد أولا بأن الجهة القضائية التي تنظر المعارضة هي ذات الجهة مصدرة الحكم الغيابي المطعون فيه بالمعارضة، مع العلم أن هذه الأخيرة تبقى مختصة بالفصل في المعارضة بالرغم من احداث تقسيم قضائي جديد.

---

[1] القانون 66-155، المؤرخ في: 08/جوان/1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر صادرة بتاريخ 10/جوان/1966، ع 48 .

_ قد يحكم على شخص في مواد المخالفات غيابيًا بعقوبة غرامة 5000 دج وأدانه للضحية تعويض قدره 20.000 دج فالأصل أن المعارضة تشمل جميع ما قضى به الحكم (الغرامة + التعويض)، لكن قد يكتفي المعارض بالطعن في الشق المدني فحسب (التعويض فقط)، و ان كان ذلك أمر قريب من الفلسفة أكثر منه للواقع العملي لأننا لا نتصور معارضة المتهم في حكم قضى عليه بالبراءة.

[2] بالرغم من أن ما يعني المتهم بالدرجة الأولى هو الدعوى العمومية، إلا أن مبدأ الحضورية وقرينة البراءة، فضلاً عن حق الدفاع، كلها قواعد تمنحه الامتياز في مراجعة الحكم الغيابي برمته، عن طريق الطعن بالمعارضة فيه.

[3] الأمر 66-155، المؤرخ في: 08/جوان/1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، نفس الجريدة، نفس العدد.

إن هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرار صادر عنها في هذا الشأن بقولها" الجهة القضائية المصدرة لحكم أو لقرار غيابي، تبقى بعد تقسيم قضائي جديد، مختصة للفصل في المعارضة..."[1].

كما أن المحكمة لا يمكنها تمحيص أو مراجعة هذا الحكم من خلال إعادة ما جاء فيه على بساط التحقيق والتحري، بل أن معارضة المتهم في هذه الحال، تلغيه ويكون بذلك الحكم في حكم المنعدم، وهو ما يجعلنا نستنتج وأن المشرع لم يأخذ في المعارضة بقاعدة "ألا يضار المعارض بمعارضته"[2] مثلما كان الشأن بالنسبة للطعن بالاستئناف.

وعليه، فإن الجهة القضائية التي تنظر المعارضة ملزمة بنص القانون أن تعتبر الحكم الغيابي كأن لم يكن[3]، فهو حكم منعدم لا وجود له، مثلما أكدته المادة 409 المذكورة أعلاه، كما أكدت المحكمة العليا ذلك في كثير من قراراتها، اذ جاء فيها أنه"... من المقرر قانونا أن المعارضة الصادرة من المتهم تلغي ما قضى به غيابيا. وأن قضاة الموضوع لما صرحوا بقبول المعارضة شكلا ثم قضوا في الموضوع بتثبيت القرار المعارض فيه فانهم يكونون قد صادقوا على قرار منعدم لا وجود له....."

مما سبق، فانه يتعين على المحكمة إثر ذلك، أن تعيد النظر في الوقائع والدعوى وكأنها تعرض عليها لأول مرة، فلا تستند في قضائها وحكمها من جديد في الدعوى إلى

---

[1] بوضياف عادل، المرجع السابق، ص25

[2] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص230، 231، قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات رقم 193088 ، بتاريخ 1999/07/06، مجلة المحكمة العليا، 2000، ع1، ص211 – قرار المحكمة العليا، رقم 57484 بتاريخ 1989/06/20 مجلة المحكمة العليا، 1991، ع2، ص 224. _ أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص 306 قرار المحكمة العليا، بتاريخ 2006/02/22 ، المجلة القضائية، 2006، ع1، ص617 .

[3] نجيمي جمال المرجع السابق، ص240، قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات، رقم 0857898، بتاريخ 2013/04/25 ، (ق.غ. م) – نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية، ج2، دار الهدى، 2008 ص558، قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، رقم 57484 بتاريخ: 20/ 06/ 1989.

حيثيات أو أسباب واردة في الحكم الغيابي، لئن فعلت تكون قد عرضت حكمها للنقض والإبطال[1].

بالإضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة وأن المشرع لم يشترط بصريح العبارة أن تتم المعارضة أيضًا من متهم صدر في حقه حكم غيابي بالإدانة، وبمفهوم المخالفة والعكس، لا وجود أيضًا لنص يمنع المتهم من تقديم معارضة في حكم قضى بالبراءة[2].

غير أنه وإن كان لا يوجد ما يخالف، إلاّ أننا وبالرجوع إلى نص المادة 2/412 من قانون الإجراءات الجزائية، نجد بأن المشرع يفيد بأن المعارضة لا تتم إلا في حكم قضي بالإدانة، حيث جاء فيها أنه: "... غير أنه إذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم ولم يخلص من إجراء تنفيذي ما أن المتهم قد أحيط علمًا بحكم الإدانة، فإن معارضته تكون جائزة القبول..."[3].

إن ما يستفاد من هذا النص أن المشرع لم يأخذ بعين الاعتبار فكرة المصلحة في الطعن بالمعارضة، لأن التسليم بإمكانية الطعن بالمعارضة في حكم قضى بالبراءة على المتهم هي فكرة قريبة إلى الفلسفة منها إلى الواقع العملي، كما أن القول بإمكانية ذلك نظريًا فيه إهدار للجهد والمال ومضيعة لوقت مرفق القضاء وشغله عما يستحق أن يفصل فيه[4].

ومع ذلك لا يوجد عمليا ما يمنع من اصدار المحكمة لحكم البراءة الغيابي ذلك لأن غياب المتهم عن جلسة المحاكمة ليس دليلا على الادانة مثلما انتهت إليه المحكمة العليا

---

[1] أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص306، 307، قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، بتاريخ 1999/05/24، المجلة القضائية، 2000، ع1 ص218.

[2] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص246 ، قرار المحكمة العليا، نفس الغرفة، رقم 809967، بتاريخ 2012 /07/04 مجلة المحكمة العليا، 2012، ع2، ص354.

[3] الأمر 66-155، المؤرخ في:08/جوان/1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر مؤرخة في:10/ جوان/1966 ع48.

[4] بوضياف عادل، المرجع السابق، ص25.

في أحد قراراتها الذي جاء فيه أنه'...الغياب لا يعد دليل ادانة يمكن القاضي التصريح بالبراءة غيابيا...'[1].

وعلى أية حال، وسواء قضي الحكم الغيابي بالبراءة أو بالإدانة، فإن حق المتهم للطعن بالمعارضة فيه مكفول، غير أن حكم البراءة الغيابي قد يثير إشكال عملي هام من حيث الإجراءات. فالحكم الغيابي قابل للمعارضة والاستئناف معا، بغض النظر ان كان حكم بالإدانة أو بالبراءة، فاذا اختار المعني بالأمر الاستئناف فان حقه في المعارضة يسقط نهائيا.

أما اذا بادر المتهم المقضى في غيبته إلى الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي بينما تبادر النيابة العامة للطعن بالاستئناف، على أساس أن الأحكام الصادرة بشأن الدعوى تكون دائمًا حضورية في مواجهتها، كما أن طعنها في الأحكام الغيابية عمليا يعد آليا، فهنا يتعين على جهة الاستئناف أن توقف الفصل في الدعوى المعروضة عليها حتى تنتهي المحكمة من الفصل في المعارضة، أو أن يتنازل المعارض عن معارضته[2].

ولعل هذا هو الأمر الذي جعل من آجال الطعون تخضع للنظام العام بحيث لا يمكن أن يسبق طعن آخر حتى ينقضي الأول، وهو ما يستدعي إذًا تريث النيابة العامة انقضاء آجال المعارضة حتى يتسنى لها ممارسة حقها في الطعن بالاستئناف، لما لذلك من أثر على صيانة حق المتهم في ربح درجة من درجات التقاضي، التي يكفلها الحق في التقاضي على درجتين ومبدأ الحضورية، فضلاً عن الحق في الدفاع.

أما بشأن المتهم، فبالرغم من كون آجال المعارضة بالنسبة له أيضا من النظام العام بما يفيد احترام أسبقية طعن على آخر كما أسلفنا، إلا أن هذا الأخير له كامل الحق والحرية في أن يختار أي الطعنين يباشر، المعارضة أم الاستئناف، شريطة احترام الأسبقية

---

[1] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص232.

[2] نجيمي جمال، المرجع السابق، قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، رقم 449919، بتاريخ 2009/01/28 المجلة القضائية،2012، ع2، ص322.

في الآجال، و هو ما ذهبت اليه المحكمة العليا بقولها" ... للمتهم المحكوم عليه غيابيا حق الاختيار بين الطعن بالمعارضة أو الاستئناف في الحكم الغيابي..."[1].

مما تقدم، يمكن أن نستنتج أن المتهم قد يختار المعارضة للطعن في الحكم الغيابي كما قد يلجأ إلى استئنافه، مع العلم أنه بالإمكان أن ينصب أحد هذه الطعون على حكم صدر بالإدانة أو بالبراءة أيضًا، لا سيما اذا علمنا بأن النيابة عمليا، عادة ما تستأنف بشكل آلي أحكام البراءة.

أضف الى ذلك، قد يكون محل الطعن بالمعارضة من المتهم في الحكم الغيابي في الشق المدني فحسب دون الجزائي، وقد وثقت لذلك المادة 2/410 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها:"... إذا كانت المعارضة قاصرة على ما قضي به الحكم من الحقوق المدنية، فيتعين على المتهم أن يقوم بتبليغ المدعي المدني مباشرة بها"[2].

إن ما يمكن استخلاصه من نص المادة 2/410 أعلاه، أنها تشير إلى إمكانية اختيار المتهم لمحل طعنه المتهم بالمعارضة في الدعوى العمومية فحسب، أو في الشق المدني دون الجزائي فان لم يحدد، فان معارضته تشمل الحكم كله[3].

وفي حالة المعارضة في الشق المدني فحسب، جاز تمثيله من قبل محاميه دون أن يتطلب ذلك ضرورة حضوره هو، وتأكيدا على ذلك جاء عن المحكمة العليا في هذا السياق أنه" ...يجوز أن يمثل المتهم بواسطة محاميه اذا كانت المرافعة لا تنصب الا على الحقوق المدنية ..."[4].

---

[1] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص232.

[2] الأمر 66-155، المؤرخ في: 08/جوان/1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر 10/جوان/1966، ع48.

[3] نجيمي جمال المرجع السابق، ص232، أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص293.

[4] نجيمي جمال، المرجع السابق، قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، رقم 193504، بتاريخ 1998/07/14 مجلة المحكمة العليا، 1998، ع2، ص159.

كما أن نص المادة أعلاه يقضي على هذا الأخير بضرورة تحمله عبء تبليغ المدعي المدني، متى انصبت معارضته على الحقوق المدنية فحسب، لكن غاب عن المشرع الإشارة إلى الآليات التي يجب أن يتم بها إجراء التبليغ، وسواء كان المتهم حرا أو محبوسًا[1].

أضف إلى ذلك، فقد أشارت ذات المادة في فقرتها الأولى إلى ضرورة تبليغ المتهم للنيابة العامة والتي تقوم بدورها بتبليغ المدعي المدني، دون الإشارة إلى اتخاذها لإجراء التبليغ في مواجهة المسؤول عن الحقوق المدنية، غير أنه عمليا عادة ما تتولى النيابة العامة تبليغ جميع أطراف الحكم الغيابي حتى المسؤول المدني، ولو لم يكلفها القانون بذلك[2].

إلى جانب معارضة المتهم بالأوضاع المشار إليها أعلاه، فإن حق المعارضة ثابت قانونًا أيضًا لكل من الطرف المدني وكذا المسؤول عن الحقوق المدنية، غير أن طعنهما ينحصر في الحقوق المدنية فحسب، فلا تمتد معارضتهما للدعوى العمومية، إذ توثق المادة 2/413 من قانون الإجراءات الجزائية ذلك بقولها: "...وأما المعارضة الصادرة من المدعي المدني أو من المسؤول عن الحقوق المدنية، فلا أثر لها إلا على ما يتعلق بالحقوق المدنية..."[3].

مع العلم أنه وإن ثبت لكل من المدعي المدني والمسؤول المدني، حق الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي فيما قضى به من حقوق مدنية، فإن معارضتهما تصبح دون موضوع، متى طعن المتهم في ذات الحكم الغيابي، ذلك أن معارضة هذا الأخير كما أسلفنا تلغي الحكم المعارض فيه بشقيه المدني وكذا الجزائي[4]، وقد جاء قرار المحكمة العليا يؤيد

---

[1] نجيمي جمال المرجع السابق، ص 233.

[2] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص243.

[3] الأمر 66-155، المؤرخ في: 08/جوان/1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، مؤرخة في: 10/جوان/1966، ع48.

[4] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص232.

ذلك بقولها" ...ان المعارضة الصادرة من المتهم ضد حكم غيابي تلغي هذا الحكم حتى في جانبه المدني..."[1].

[1] قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والجنح والمخالفات، رقم 183453، بتاريخ 1999/03/22، مجلة المحكمة العليا، 2002 ، ع1 خاص، ص 106.

المحور الثاني

الطعن بالمعارضة وإجراءات الفصل فيها

المحور الثاني

الطعن بالمعارضة واجراءات الفصل فيها

يتحدد نطاق الدراسة في المطلب الثاني بالتطرق إلى أهم الإجراءات التي تتم من خلالها تقييد وتسجيل المعارضة، باعتباره إجراء يرتبط وجودا وعدما بإجراءات تبليغ الحكم الغيابي، وكذا تبليغ الأطراف بالجلسة بعد الطعن بالمعارضة، كما أنه يرتبط أيضًا بكيفية تصدي المحكمة للفصل والحكم في الدعوى بعد المعارضة، من حيث الشكل والموضوع، وما ينتج عن ذلك من آثار في مواجهة الحكم الصادر في الدعوى والإجراءات التالية له.

المطلب الأول

نطاق المعارضة من حيث الإجراءات

يتوقف تصدي المحكمة مصدرة الحكم الغيابي للفصل في المعارضة على اتخاذ اجراءات سابقة، سواء فيما يخص اجراءات تبليغ الحكم الغيابي، أو فيما يخص اجراءات تبليغ جلسة المحاكمة بعد الطعن بالمعارضة، وهي تفاصيل هذه الدراسة من خلال فرعيها اذ يتناول الأول منهما اجراءات تبليغ الحكم الغيابي، فضلا عن تلك المتعلقة بالجلسة في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الأول

اجراءات تبليغ الحكم الغيابي والجلسة

قبل أن نتطرق بالحديث عن كيفية تقييد وتسجيل المعارضة، ومن يجوز له ذلك يتعين علينا أولاً أن نتطرق بالحديث عن سريان ميعاد المعارضة، على اعتبار أن إجراء تبليغ الحكم الغيابي هو أساس احتساب ميعاد هذا الطعن.

وقد أشارت المادة 408 من قانون الإجراءات الجزائية إلى كيفية تبليغ الحكم الغيابي، وذلك بإحالة منها على المادة 439 وما يليها من نفس القانون، إذ جاء في النص أنه: "يبلغ الحكم الصادر غيابيًا طبقًا لأحكام المواد 439 وما يليها"[1].

وبالرجوع إلى نص المادة 439 أعلاه، نجد هذه الأخيرة تحيلنا بدورها إلى نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية فيما يخص مواد التكليف بالحضور والتبليغات، ما لم تكن هناك نصوص تقضي بخلاف ذلك[2]، فقد جاء في النص أنه: "تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية في مواد التكليف بالحضور والتبليغات ما لم توجد نصوص مخالفة لذلك في القوانين واللوائح"[3]. إن ذلك يفيد أن تبليغ الحكم الغيابي يتم بواسطة محضر قضائي، ولعل هذا يفسر حرص المشرع على ضمان تبليغ المتهم تبليغا شخصيا لما لذلك من أثر على سير الاجراءات فيما بعد، لاسيما فيما يخص اجراءات التقادم كما سنرى ذلك لاحقا.

هذا وقد أكدت المحكمة العليا من جهتها على ضمان بقاء آجال المعارضة مفتوحة عند غياب التبليغ الشخصي بقولها"...لا يعتبر التصريح بالطعن بالنقض في قرار غيابي

---

[1] الأمر 66-155، المؤرخ في: 08/جوان/1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، 10/جوان/1966، ع48.

[2] أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص296، نجيمي جمال، المرجع السابق، ص297.

[3] تحيل المادة 439 من قانون الإجراءات الجزائية على أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية فيما يخص التكليف بالحضور أي المواد: 18، 19، 20 من هذا القانون رقم: 08-09، المؤرخ في: 25/فيفري/2008، ج1، مؤرخة في 23/أفريل/2008، ع21، ص5، 4.

بمثابة محضر تبليغ بهذا القرار، ويبقى أجل الطعن بالمعارضة في القرار الغيابي مفتوحا..."[1].

أما فيما يخص ميعاد المعارضة فقد نصت المادة 1/411 على أنه: "يبلغ الحكم الصادر غيابيًا إلى الطرف المتخلف عن الحضور وينوه في التبليغ على أن المعارضة جائزة القبول في مهلة 10 عشرة أيام اعتبارًا من تبليغ الحكم إذا كان التبليغ لشخص المتهم"[2].

يتضح من النص أعلاه أن المشرع حدد ميعاد المعارضة بمهلة 10 أيام، يبدأ احتسابها من تاريخ تبليغ المتهم شخصيًا بالحكم الغيابي، هذا فيما يتعلق بالأحوال العادية المتعلقة بالمتخلفين عن الحضور المقيمين داخل التراب الوطني.

هذا وتجدر الإشارة في هذه المسألة دائمًا، أن المشرع أورد في بداية نص المادة411 عبارة "المتخلفين عن الحضور"، بمعنى جميع الأطراف، غير أننا نستنتج من النص دائمًا أنه رهن قبول المعارضة شكلاً بشرط ضرورة تبليغ المتهم شخصيًا بالحكم الغيابي، دون ذكر الأطراف الأخرى، وربما المقصود هنا بعبارة التبليغ الشخصي للمتهم تتعلق بمعارضة المدعي المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية.

أما إذا كانت الأطراف المتخلفة عن الحضور مقيمة خارج التراب الوطني، فقد قرر بشأنها المشرع تمديد مهلة العشرة (10) أيام إلى 2 شهرين يبدأ احتسابها من تاريخ تبليغ الحكم، وهذا ما أكدته المادة 2/411 من نفس القانون بقولها: "...وتمدد هذه المهلة إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني...".

---

[1] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص227، قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، رقم364489، بتاريخ 2007/02/28، مجلة المحكمة العليا، 2008، ع2 ، ص383.

[2] الأمر 66-155، المؤرخ في: 08/جوان/1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، تم تعديل هذا النص بالأمر 75-46، المؤرخ في: 17/جوان/ 1975.

إن ما يجدر لفت الانتباه إليه هنا هو أن المشرع ومن خلال نص المادة 411، لم يفرق في هذا النص بين التبليغ الذي تتولى النيابة العامة الإشراف عليه، وبين التبليغ الذي يتعين على المدعى المدني إجراؤه في مواجهة المتهم، فكلّ من الإجراءين يفيد تبليغ الحكم الغيابي برمته، ويفتح بالتالي سريان آجال المعارضة في مواجهة الدعويين (العمومية، فضلا عن المدنية التبعية) لكنه قرن ذلك بشرط تبليغ المتهم تبليغًا شخصيًا، محققًا من خلال ذلك امتياز للمتهم في بقاء آجال المعارضة قائمة، وهو امتياز لم يوفره المشرع في مواجهة باقي الطعون الأخرى، سواء العادية منها كالاستئناف، أو غير العادية من طعن بالنقض والتماس إعادة النظر، فضلاً عن الطعن لصالح القانون[1].

ومع ذلك، فإن ضمان المساواة في الحقوق بالنظر إلى اختلاف المراكز القانونية يتطلب من المشرع التدخل لتفادي الإطالة في الإجراءات بسبب اشتراط التبليغ الشخصي للمتهم[2].

لقد فتح المشرع إذا المجال أمام مساواة الأطراف عن طريق تقرير آليات أخرى لتبليغ المتهم في حالة عدم التمكن من تبليغه شخصيًا، وذلك وفق ما نصت عنه المادة 1/412 من قانون الإجراءات الجزائية، بحيث تحسب مهلة (10) أيام ابتداءً من تبليغ الحكم الغيابي لموطن المتخلف عن الحضور، أو عن طريق التعليق في مقر المجلس الشعبي البلدي، أو عن طريق النيابة العامة، حيث جاء في النص أنه: " إذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم تعين تقديم المعارضة في المواعيد السابق ذكرها آنفًا والتي تسري اعتبارًا من تبليغ الحكم بالموطن أو مقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة ..."[3].

وإن كان المشرع قد قرر هذه الآليات في تبليغ المتهم للغايات والأهداف المشار إليها آنفًا، إلاّ أنها لا يمكن وبأي حال من الأحوال أن تقوم مقام التبليغ الشخصي، وهو الأمر

---

[1] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص232-234.

[2] أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص297.

[3] الأمر 66-155،المؤرخ في: 08/جوان/1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، نفس الجريدة، نفس العدد.

الذي يبقي آجال المعارضة قائمة[1]. هذا وقد جاء عن المحكمة العليا في هذا السياق أنه" ...لا يعد تبليغ الحكم الغيابي عن طريق التعليق أو النيابة العامة تبليغا شخصيا للمتهم ولا يترتب على هذا التبليغ سقوط ميعاد المعارضة"، مع العلم أن اجراء التبليغ يعتد به في احتساب ميعاد و أجل الاستئناف.

بالإضافة إلى الآليتين السابقتين في تبليغ المتهم بالحكم الغيابي، يضيف المشرع آلية أخرى لاحتساب آجال وميعاد الطعن بالمعارضة، في حالة ما إذا لم يتم تبليغ المتهم شخصيًا، ولا بالطرق المشار إليها آنفًا، حيث تتمثل هذه الآلية في علم المتهم بالحكم الغيابي عن طريق إجراء تنفيذي معين، وقد أوردت ذلك الفقرة الثانية والثالثة من المادة 412 ذاتها بقولها: "... غير أنه إذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم، ولم يخلص من إجراء تنفيذي ما أن المتهم قد أحيط علمًا بحكم الإدانة، فإن معارضته تكون جائزة القبول حتى بالنسبة للحقوق المدنية إلى حين انقضاء مواعيد سقوط العقوبة بالتقادم.

وتسري مهلة المعارضة في الحالة المشار إليها في الفقرة السابقة، اعتبارًا من اليوم الذي أحيط به المتهم علمًا بالحكم..."[2].

مما تقدم، نستنتج أن المشرع قرر إذا قبول معارضة المتهم وبقاء آجالها قائمة، حتى ولو انصبت على الحقوق المدنية فحسب، غير أن ذلك مرهون بشرط عدم انقضاء مواعيد سقوط العقوبة بالتقادم، وفقًا لنص المادة 612 وما يليها من نفس القانون[3].

---

[1] نجيمي جمال، المرجع السابق، ج2، ص235 – أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص297، قرار المحكمة العليا رقم:5187.97، مؤرخ في: 2011/03/24، الغرفة الجنائية، مجلة المحكمة العليا، 2012، ع1، ص340.

[2] الأمر 66-155، المؤرخ في: 08/جوان/1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، نفس الجريدة، نفس العدد.

[3] تنص المادة 612 أنه: "يترتب على تقادم العقوبة تخلص المحكوم عليه من آثار الحكم بالإدانة إذا لم تكن العقوبة قد نفذت في المهل المحددة في المواد من 613 إلى 615 أدناه...".

وبمفهوم المخالفة، فإن عدم سقوط العقوبة بالتقادم يفيد إمكانية الطعن بالمعارضة من كافة الخصوم، فإجراء المعارضة يقطع التقادم، أما إذا سقطت العقوبة بالتقادم بالأوضاع المنصوص عنها في المادة 612 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، فإن معارضة المتهم في هذه الحالة لا تقبل ولو كانت منصبة على الشق المدني فحسب، كما لا تقبل معارضة المدعي المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية، غير أن ذلك لا يسقط حقهم في إمكانية الرجوع على المتهم بدعوى مدنية مستقلة أمام القضاء المدني المختص. هذا كل ما يخص تبليغ الحكم الغيابي وسريان ميعاد المعارضة.

مع العلم أن البعض من الفقه يتجه الى القول بعدم جواز الحديث عن تقادم الدعوى في ظل امكانية تقادم العقوبة، غير أنه رأي مردود عليه، لأنه رأي لا يميز بين قبول المعارضة شكلا الوارد في نص المادة 412 وبين الفصل في الموضوع، فالنص يتناول قبول المعارضة شكلا، وإن اتضح موضوعا أن الدعوى سقطت بالتقادم، فلا شك أن القاضي سيقضي بذلك لتعلق المسألة بالنظام العام[1].

[1] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 236.

الفرع الثاني

اجراءات تقييد المعارضة وتسجيلها

أما فيما يتعلق بإجراء تسجيل المعارضة وتقييدها، فتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يحدد له شكلاً معينًا، فقد يتم تقييدها شفويًا أو كتابيًا، لدى كتابة ضبط الجهة القضائية مصدرة الحكم الغيابي المراد الطعن فيه بالمعارضة، وهو ما نصت عنه المادة 4/412 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "... ويجوز الطعن في الحكم الغيابي بالمعارضة بتقرير كتابي أو شفوي لدى قلم كتاب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم وذلك في مهلة العشرة أيام من التبليغ"[1].

هذا وتبلغ المعارضة بكل وسيلة إلى النيابة العامة[2]، حيث تقوم هذه الأخيرة بإشعار المدعي المدني بمعارضة المتهم بكتاب موصى عليه بعلم الوصول، أما إذا انصبت معارضة المتهم على الحقوق المدنية فحسب، فعليه هو من يقع عبء تبليغ معارضته في الحكم الغيابي للمدعي المدني، كل ذلك امتثالاً لما جاءت به المادة 410 السالفة الذكر.

أما عن الأشخاص الذين يجوز لهم التقدم أمام كتابة ضبط المحكمة المختصة لتسجيل المعارضة ففي ظل النصوص الحالية لقانون الإجراءات الجزائية، لاسيما المادة 4/412 السابق الإشارة إليها، فإن تقييد المعارضة وتسجيلها تكون من طرف المتهم شخصيًا، وليس من طرف محاميه أو وكيل عنه.

مع العلم أن هناك تعليمة وزارية صادرة عن وزارة العدل موجهة لأعضاء النيابة العامة، تقضي بضرورة قبول معارضة المتهمين المقيدة من طرف محاميهم[3].

---

[1] الأمر 66-155، المؤرخ في: 08/جوان/1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، نفس الجريدة، نفس العدد.

[2] أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص299.

[3] نجيمي جمال، المرجع السابق، ج2، ص237، أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص298.

هذا وتجدر الإشارة أن مسألة تقييد معارضة المتهم من الدفاع أثارت تناقض في قرارات المحكمة العليا، برفضها تارة[1]، اذ جاء في قرار المحكمة العليا الرافض أنه"... حيث أنه و بالرغم من أنه لا يوجد أي اجراء خاص منصوص عليه فانه يجب أن يكون التصريح صادرا عن المعني بالأمر وليس عن وكيل أو محام".

غير أن المحكمة العليا سرعان ما غيرت موقفها بقبولها تارة أخرى تقييد المعارضة من قبل محامي المتهم، حيث جاء في قرار المحكمة العليا، أنه"...يمكن لمحامي المحكوم عليه غيابيا تسجيل المعارضة المطعون بها في الحكم الجزائي الغيابي"[2]. ولا شك أن تراجع المحكمة العليا عن الرفض سببه التعليمة الوزارية السالفة الذكر.

هذا وتجدر الاشارة، أن المشرع لم يشير في النصوص القانونية المنظمة للطعن بالمعارضة من حيث تقييدها بالنسبة للمتهم المحبوس، وهو ما يدفعنا الى تبني القواعد العامة، بحيث يسجل هذا الأخير معارضته أمام كتابة ضبط المؤسسة العقابية[3].

مع العلم، فان المحكمة العليا تمنع تقييد المعارضة من محامي المتهم الذي يرفض تنفيذ أمر القبض، إذ جاء عنها أنه"...يجب حضور المتهم أمام جهة الحكم لتمكين محاميه من الدفاع عنه وتسليمه الملف للاطلاع عليه، وممارسة طرق الطعن العادية وغير العادية"[4].

---

[1] قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، رقم: 342586، بتاريخ: 2006/03/29، مجلة المحكمة العليا، ع1 ص613.

[2] قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، رقم: 0590789، بتاريخ: 2013/03/28، المجلة القضائية،2013، ع1 ص383.

[3] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص239.

[4] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص238، قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، رقم 426141، بتاريخ 2007/09/19 مجلة المحكمة العليا، 2008، ع2، ص329.

إذا كان ذلك هو الوضع والشأن في هذه المسألة بالنسبة للمتهم، فإن الأمر بالنسبة للمدعي المدني وللمسؤول عن الحقوق المدنية محسوم، على أساس إمكانية واز تمثيلهم بدفاعهم لتقييد معارضتهما، والسبب في ذلك راجع طبعًا بكونها معارضة تستهدف الشق المدني في الدعوى الجزائية دون الشق الجزائي كما أسلفنا[1].

المطلب الثاني

إجراءات الفصل في المعارضة والآثار المترتبة عنها

تتعلق دراسة وبحث مسألة الحكم في المعارضة بمسألة حضور أو غياب المعارض في الحكم الغيابي، ومدى اتصال ذلك بإجراءات تبليغ الخصوم، فضلاً عن تعلقها كذلك بالآثار المترتبة عن ذلك في مواجهة ما أقره المشرع من نصوص قانونية في هذا الشأن.

وعلى ما تقدم، سوف نتطرق من خلال تفاصيل هذا المطلب إلى كيفية تصدي المحكمة مصدرة الحكم الغيابي للحكم في المعارضة المطعون بها أمامها، ومدى تعلق ذلك بحضور المعارض أو غيابه مرة أخرى بعد المعارضة، كل ذلك وفقًا لما قرره المشرع من أثر في مواجهة هذا الغياب.

---

[1] بوضياف عادل، المرجع السابق، ص56.

الفرع الأول

الحكم في الدعوى بعد المعارضة

إذا بلغ المعارض تبليغا شخصيا وحضر أمام المحكمة المختصة مصدرة الحكم الغيابي، فإن هذه الأخيرة ووفق القواعد والأحكام الإجرائية التي أخضع لها المشرع مرحلة التحقيق النهائي أو المحاكمة، سوف تتصدى بلا شك للجانب الشكلي فيها أولا، وذلك لتتحرى مدعى مراعاة المعارض للإجراءات الشكلية التي أخضع لها المشرع هذا الطريق من طرق الطعن العادية.

تتحرى وفقًا لذلك سلامة اجراءات التبليغ الشخصي من عدمه، ثم مراقبة تقديم المعارضة من ذي صفة، أي متمتع بصفة الخصم في الدعوى المعروضة عليها للفصل فيها، وأنه خصم شمله الحكم المعارض فيه، فضلاً عن كونه صاحب مصلحة في الطعن والدعوى على حد سواء[1].

مع العلم أن المحكمة ملزمة بقبول معارضة المتهم ولو لم يتم تبليغه بالجلسة المقررة للنظر فيها، وهو ما أكدته المحكمة العليا في أحد قراراتها "... فإن المجلس لما قضى برفض المعارضة دون التأكيد من تبليغ الطاعن بتاريخ الجلسة أو تكليفه بالحضور قد خالف قاعدة جوهرية في الاجراءات..."[2].

وبعد أن تنتهي المحكمة من التحري عن هذه الشروط الشخصية، تتصدى هذه الأخيرة لتقصي مدى مراعاة المعارض لآجال المعارضة وميعادها، بإثبات أنه قد تم تقييدها وتسجيلها داخل الآجال القانونية التي حددها المشرع في المواد 409، و412 من قانون

---

[1] أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص309، 310، بوضياف عادل، المرجع السابق، ص77.

[2] نبيل صقر، المرجع السابق، ص553، قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، رقم 172726، بتاريخ 1999/04/28.

الإجراءات الجزائية، فإن ثبت للقاضي تخلف شرط أو عنصر من هذه العناصر، قضى برفض المعارضة شكلاً، وهو ما يرتب سقوط الحق فيها، فلا يبقى على إثر ذلك أمام المعارض، سوى أن يطعن في الحكم بطريق الاستئناف، والذي يبدأ سريان احتساب ميعاده وآجاله ابتداءً من تاريخ النطق بالحكم برفض المعارضة شكلاً[1].

غير أنه وإن استوفت المعارضة أوضاعها الشكلية، من حيث شخص الطاعن واجراءات التبليغ، فضلا عن آجال المعارضة، فإن المحكمة سوف تقضي بقبولها شكلاً، ثم تتصدى بعد ذلك للموضوع من جديد كما أسلفنا وكأن الواقعة تعرض عليها لأول مرة، فلا يجوز لها ساعتئذٍ أن تصدر حكمًا بتأكيده، لأنه حكم صار بالمعارضة منعدما[2].

كما لا يجوز لها أن تعتمد في فصلها في الواقعة على أي من حيثيات أو أسباب هذا الحكم، وقد جاء عن المحكمة العليا في هذا الشأن عدة قرارات، من بينها أنه"... وأن قضاة الموضوع لما صرحوا بقبول المعارضة شكلا ثم قضوا في الموضوع بتثبيت القرار المعارض فيه فإنهم يكونون قد صادقوا على قرار منعدم لا وجود له..."[3].

وعلى ما تقدم، فإن المحكمة لا تتقيد عند فصلها في المعارضة إلا بصفة الطاعن وبطلباته وبموضوع الطعن كما أسلفنا، فتجري المحاكمة وفق ما هو مقرر من إجراءات، بدء من التأكد من هوية الخصوم، ثم قبول تأسيس دفاعهم، ثم سماعهم وسماع الشهود إن وجدوا لتتم مناقشة الواقعة وأدلتها المتوفرة في الملف، ثم فتح باب المرافعات مع تقديم طلبات

---

[1] بوضياف عادل، المرجع السابق، ص78- 79، أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص309 ، 310.

[2] نبيل صقر، المرجع السابق، ص568، 571، 572 576، قرار المحكمة العليا، رقم: 183453، بتاريخ: 1999/03/22، قرار المحكمة العليا، رقم: 157557، بتاريخ: 1998/02/04، قرار المحكمة العليا، رقم: 152850 بتاريخ: 1997/07/28.

[3] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص230، قرار سابق الاشارة اليه.

الطرف المدني، ثم النيابة العامة، لتكون الكلمة الأخيرة للمتهم ودفاعه[1]، هذا فيما يخص حضور المعارض أمام المحكمة بعد تقييده للمعارضة وتبليغه تبليغا قانونيا صحيحا.

أما عن غياب هذا الأخير بعد تقييده للمعارضة فيتوقف على إجراء التبليغ وعلى مدى جدية عذر غيابه عن جلسة المحاكمة.

فإذا غاب المعارض لعدم تبليغه تبليغًا شخصيًا، أو أنه بلغ غير أن دفاعه أو أحد أقاربه لم يقدم أيهما أمام المحكمة عذرًا مقبولاً وسائغًا، قضت هذه الأخيرة بتأجيل جلسة المحاكمة إلى تاريخ لاحق، وقد أكدت المحكمة العليا ذلك بقولها "... وعلى المحكمة أن تؤجل نظر القضية لتبليغه، أو أن تقضي بوقف الفصل في الدعوى الى حين تكليف المتهم المعارض بالحضور..."[2].

وعلى المحكمة الالتزام بإخطار المتخلف عن الحضور في الجلسة بتاريخ التأجيل في الساعة واليوم المحددين، إذ أنه يجب على قاضي الموضوع عندما يقرر تأجيل جلسة الفصل في معارضة المتهم المبلغ تبليغًا قانونيًا إعادة تكليفه بالحضور، قصد إعلامه بتاريخ انعقاد الجلسة وتمكينه من تقديم دفاعه"[3].

أما إذا تغيب المعارض المبلغ شخصيا دون أن يقدم بين يدي المحكمة عذرًا مقبولاً، أو أنه لم يقدم عذرًا أصلاً، فلا مجال لتأجيل الجلسة، بل على المحكمة أن تقضي في هذه

---

[1] تنص المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية، أنه: "... وللمتهم ومحاميه دائمًا الكلمة الأخيرة".

[2] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 242 ، 243، 244، قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، رقم:0713592 بتاريخ:2012/05/31، (ق.غ.م)، قرار رقم 0570296 بتاريخ 2013/07/25، المجلة القضائية، 2013،ع2، ص 431.

[3] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص243، 244، قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم 0852841 بتاريخ 2013/05/30، (ق.غ. م)، قرار رقم 0827594، بتاريخ 2012/11/06، قرار رقم 0662344، بتاريخ 2014/03/27، مجلة المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات، 2014، ع1، ص394.

الحالة باعتبار المعارضة كأن لم تكن، ولعل هذا ما يستشف مما جاء في نص المادة 3/413 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "... وتعتبر المعارضة كأن لم تكن إذا لم يحضر المعارض في التاريخ المحدد له في التبليغ الصادر إليه شفويًا المثبت في محضر في وقت المعارضة أو بتكليف بالحضور مسلم لمن يعنيه الأمر طبقًا للمواد 439 وما يليها..."[1].

كما أن الحكم الصادر بذلك يكون بمثابة الحكم الحضوري في مواجهة المعارض بحيث يعد ذلك جزاء اجرائيا في مواجهته نتيجة تخلفه عن الحضور، مما يجعله يفقد درجة من درجات التقاضي، وهو ما تؤكده المادة 345 من قانون الاجراءات الجزائية التي جاء فيها أنه" يتعين على المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا أن يحضر ما لم يقدم للمحكمة المستدعى أمامها عذرا تعتبره مقبولا. وإلا اعتبرت محاكمة المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا والمتخلف عن الحضور بغير ابداء عذر مقبول محاكمة حضورية".

وعلى إثر ذلك تتصدى جهة الاستئناف للموضوع، بعد اعتبارها المعارضة كأن لم تكن، ذلك لأن الاستئناف هنا ينصرف بطبيعة الحال إلى الحكم الغيابي[2]، اذ جاء في بعض قرارات المحكمة العليا في هذا الشأن أنه"... عند الاستئناف يمتد أثر استئناف المتهم للحكم الناطق باعتبار المعارضة كأن لم تكن الى الحكم الغيابي، ويجب على قضاة الاستئناف مناقشة موضوع الدعوى...".

كما جاء في قرار آخر أنه "... يسترجع الحكم الغيابي أو القرار الغيابي قوته ومدلوله بعد التصريح باعتبار المعارضة كأن لم تكن.....

---

[1] الأمر 66-155، المؤرخ في: 08/جوان/1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، نفس الجريدة، نفس العدد.

[2] أوهايبية عبد الله، المرجع نفسه، ص312، قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، رقم 66684 بتاريخ 1990/03/20، مجلة المحكمة العليا، 1993، ع2، ص 196، نجيمي جمال، المرجع السابق، ص245، قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، رقم 417808، بتاريخ 2009/01/28، مجلة المحكمة العليا، 2010، ع1، ص291 قرار المحكمة العليا، نفس الغرفة، رقم 809967، بتاريخ 2012/07/04، المجلة القضائية، 2012، ع2، ص354.

يجب على قضاة المجلس القضائي، بعد التحقق من قبول الاستئناف شكلا، وأعمالا للأثر الناقل للاستئناف، مناقشة الجريمة المنسوبة للمتهم، وتبيان أركانها، ومناقشة أدلة الاثبات والنفي، ولو في غياب المتهم.....".

كما جاء في قرار آخر أنه"... حيث طالما أن استئناف المتهم الحكم القاضي باعتبار المعارضة كأن لم تكن ينصرف أثره الى الحكم الغيابي المعارض فيه الذي قضى بإدانة ومعاقبة الطاعن فإنه كان يجب على قضاة الاستئناف طبقا لمبدأ الاستفادة من التقاضي على درجتين التصدي لأصل الدعوى وموضوعها...".

الفرع الثاني

الآثار المترتبة عن الطعن بالمعارضة

يرتب الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي عدة آثار، بعضها ينصرف لمواعيد الطعن الأخرى، سواء العادية منها كالاستئناف، أو غير العادية كالطعن بالنقض، كما أن لها آثار أخرى تنصرف للحكم الغيابي ذاته، سواء من حيث موضوعه أو الهيئة التي تصدر حكمها بعد ذلك في الدعوى.

إن أول أثر يمكن الحديث عنه بشأن المعارضة في الحكم الغيابي هو ذلك الأثر الذي ينصرف إلى وقف مواعيد الطعون الأخرى وحسابها، سواء كانت طعون عادية كالاستئناف أو غير عادية كالطعن بالنقض مثلاً، بحيث لا يجوز الطعن في الحكم الصادر في الدعوى بالطرق الأخرى، إلا بعد انقضاء ميعاد وأجل المعارضة أو الفصل فيها، أو عن طريق اختيار طريق الاستئناف، بحيث يوافق ذلك التنازل عن المعارضة إما بعدم استعمالها أو بعد استعمال الحق فيها.

هذا ويترتب عن ذلك أيضًا، عدم جواز استئناف الحكم الغيابي من طرف النيابة العامة ولا المدعي المدني على حد سواء، في مواجهة متهم لم يبلغ بالحكم الغيابي، لما لذلك من ضرر ناتج عن خرق مبدأ التقاضي على درجتين[1]، وهو مبدأ دستوري كما أن لقاعدة قرنيه براءة المتهم شأن تأمين حقه في ذلك.

وقد جاء عن المحكمة العليا في هذا الشأن قرار قضى بأنه"... حيث أن مجلس قضاء الجزائر الذي رفع اليه الأمر بموجب استئنافي النيابة العامة و متهمة أخرى ضد حكم قابل للطعن فيه بالمعارضة من قبل طرف آخر كان عليه أن يرجئ الفصل في هذين الاستئنافين لغاية انقضاء آجال الطعن بالمعارضة، وفي حالة ما اذا كانت هناك فعلا معارضة كما هو الشأن في قضية الحال فان هذه الأخيرة تجعل الاستئنافين بدون محل، طبقا لمبدأ أن المعارضة تفوق الاستئناف، وأنها تلغي الحكم والاستئنافات اللاحقة به..."[2].

إن ثاني أثر تحدثه المعارضة في هذا الحكم الغيابي هو إيقاف تنفيذ هذا الحكم أثناء الميعاد المقرر للمعارضة فيه، فلا يجوز إذًا تنفيذ ما جاء به وآجال المعارضة قائمة، ذلك لأنها تجعل منه حكمًا منعدما كأن لم يكن، زد على ذلك فهو أثر ينصرف إلى الحكم الغيابي بشقيه المدني والجزائي على حد سواء، أو بأحد شقيه لعلاقة ذلك بصفة الطاعن ومصلحته في الطعن.

وعلى ما تقدم، لا يجوز بناء على هذا الأثر أن تشمل إجراءات التنفيذ حكمًا منعدمًا كل ذلك وفقا لما جاءت له نصوص المواد 409، و413، من قانون الإجراءات الجزائية المشار إلى محتواها آنفًا.

---

[1] أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص300.

[2] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص247، قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، رقم81930، بتاريخ 1993/03/14، مجلة قضائية، 1995، ع1 ، ص266، أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص301.

بالإضافة إلى الأثرين السابقين، تحدث المعارضة أيضًا أثرها بشأن الحكم المعارض فيه ذاته، وذلك بإلغائه واعتباره كأن لم يكن، مثلما أكدت ذلك المادة 409 من نفس القانون بحيث يرتب ذلك عدم جواز اعتماد الجهة المنظور أمامها المعارضة على أي من أسباب أو حيثيات الحكم الغيابي وكأنها تطرح عليها وقائعها لأول مرة، ذلك كونه حكمًا منعدم بحكم المعارضة[1].

من بين آثار المعارضة في مواجهة الجهة القضائية المختصة التي أصدرت الحكم الغيابي أيضا هو إعادة نظر الخصومة الجزائية أمامها، وهو ما توثقه المادة 412 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "... ويحكم في المعارضة من الجهة التي أصدرت الحكم الغيابي"[2].

وعليه، فان المحكمة تعيد النظر في الموضوع من جديد تحقيقًا لمقتضيات مبدأ التقاضي على درجتين ومبدأ الحضورية اللذان يؤمنان ويضمنان للمعارض إبداء دفوعه وأوجه دفاعه أمامها، بحيث تلتزم هذه الجهة القضائية بطلبات الطاعن فتقضي في حدود طلباته ولا تتعداها إلى ما لم يطلب منها وإلا كان حكمها باطلاً، كما أن التزامها أيضًا ينصرف إلى موضوع الطعن بالمعارضة إن كان يتعلق بالحكم الغيابي برمته أي بشقيه المدني والجزائي، أو بإحداهما امتثالاً لنصي المادتين 409، 413، من قانون الإجراءات الجزائية كما أسلفنا[3].

---

[1] أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص301، 302.

[2] الأمر 66-155، المؤرخ في 08/جوان/1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، نفس الجريدة، نفس العدد.

[3] أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص302.

خاتمة

خاتمة

لقد أقرالمشرع الجزائري عديد الضمانات ضمن قانون الاجراءات الجزائية، هذا الأخير الذي تضمنت قواعده رسم مسار التحقيق في الدعوى الجزائية عبر مراحلها المتعددة مع الحرص على ضرورة الموازنة بين مختلف المراكز القانونية وكذا بين مختلف المصالح المتضاربة.

وقد اقتضت المصلحة العامة تبعا لذلك، ضرورة فرض نصوص قانونية لها شأن المساس بالحقوق والحريات الفردية، غير أن ذلك يتم في إطار شرعي، مما يساهم في تحقيق العدالة.

كما اقتضت المصلحة الفردية توفير قدر كبير من الضمانات للخصوم في مواجهة تحقيق المصلحة العامة.

ولعل من بين أهم الضمانات التي أقرها المشرع للخصوم، هي مختلف الطرق للطعن في الأحكام الجزائية، الصادرة عن الهيئات القضائية الجزائية على اختلافها من حيث اختصاصها واختلاف درجاتها في السلم القضائي أيضا، حيث أن تدرجها في هذا السلم له أثره في مواجهة نوع الطعن الذي يمكن للخصوم الطعن به في الأحكام الصادرة عنها.

وتبعا لذلك اختلفت الطعون التي تمكن خصوم الدعوى الجزائية للطعن بها في مختلف الأحكام الجزائية، بين طعون عادية وأخرى غير عادية.

ويعد كل من الاستئناف والمعارضة، طرقا من الطرق العادية التي يراجع من خلالهما الخصوم الحكم الجزائي، سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية، لتلافي أخطاء القضاة.

وإن كان هذان الطريقان العاديان يتفقان في كونهما طريقين عاديين لمراجعة الأحكام وصيانة لمبدأ التقاضي على درجتين، فضلا عن صيانة قرينة البراءة، إلا أن المعارضة موضوع هذه الدراسة تختلف عن الاستئناف من حيث نواح عدة.

تعد المعارضة اذا من طرق الطعن العادية، سواء تلك الصادرة عن المحاكم الجزائية على اختلاف طبيعة الجرائم التي تختص بالفصل فيها جنايات، جنح ومخالفات.

وبذلك تعد المعارضة ضمان من أهم ضمانات صيانة وتجسيد مبدأ التقاضي على درجتين ومبدأ الحضورية، ناهيك عن ضمان حقوق الدفاع وقاعدة قرينة البراءة، بحيث تضمن المعارضة للطرف المعارض حق حضور جلسات المحاكمة التي تمكنه من ابداء طلباته ودفوعه وأوجه دفاعه، فضلا عن تمكنه من دحض أدلة الاثبات المتوفرة في ملف الدعوى، وبالمقابل تقديم أدلة النفي مع مناقشتها كلها بحضور دفاعه.

إن هذا الدور الهام الذي تلعبه اذا طرق الطعن عامة والمعارضة بشكل خاص جعل المشرع يحيطها بجملة من الأحكام والقواعد الموضعية والاجرائية، حتى يتمكن الطاعن من تحقيق مآربه الشخصية من وراء الطعن بها، فضلا عن تحقيق الموازنة بين المصلحة الشخصية والعامة على جد سواء تحقيقا للعدالة.

فالمعارضة إذا ومن منطلق مبدأ الحضورية، لا تستهدف الأحكام الجزائية الحضورية أو الاعتبارية حضورية، بل أن الطعن بها لا يكون الا في مواجهة الأحكام الغيابية، وهي أحكام تحمل هذه الصفة نظرا لعدم التمكن من تبليغ الطاعن تبليغا شخصيا يمكنه من الحضور أمام المحكمة وتقديم بالتالي طلباته ودفوعه، على اعتبار أن مبدأ الحضورية هو من أهم مبادئ المحاكمة العادلة، بالنظر إلى دوره أيضا كضابط من الضوابط الاجرائية التي سنها المشرع في القانون لضمان حياد القاضي الجزائي، في مواجهة مبدأ حرية الاقتناع.

هذا وتعد المعارضة حق لكل من المتهم و الطرف المدني، فضلا عن المسؤول عن الحقوق المدنية ان كان طرفا في الدعوى، أما النيابة العامة، فلا مجال للحديث عن حقها في الطعن بالمعارضة، لأن الأحكام الجزائية الصادرة في مواجهتها هي دوما أحكاما حضورية

على اعتبار وجودها وحضورها في كل تشكيلة قضائية جزائية، أضف الى أنها تتميز بالوحدة و عدم التجزئة.

وبناء على ما تقدم فان المشرع يكون قد منح خصوم الدعوى المعنيين حق المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في مواجهتهم، مع العلم أن معارضة الطرف المدني وكذا المسؤول عن الحقوق المدنية، لا تنصب الا على الشق المدني من الدعوى، في حين تلغي معارضة المتهم ما قضى به الحكم الغيابي بشقيه الجزائي والمدني، كما قد تستهدف معارضة هذا الأخير الشق المدني من الدعوى فحسب، بحيث يتعين عليه في هذه الحالة تبليغ الأطراف بذلك بالرجوع الى قواعد قانون الاجراءات المدنية والادارية، فيما يخص تبليغ وتكليف الأطراف بالحضور أمام المحكمة، وله في ذلك حق التمثيل بدفاعه فحسب دون الزامية حضوره الجلسة.

كما أخضع المشرع الطعن بالمعارضة لقواعد اجرائية يرتب عدم احترامها سقوط هذا الطعن، وأولها تبليغ الحكم الغيابي على أن ويكون تبليغا شخصيا، فاذا لم يكن بالإمكان أوجد المشرع طرقا بديلة يتم التبليغ عن طريقها حقق من خلالها الموازنة بين مراكز وحقوق الخصوم في الدعوى، اذ يتم تبليغ المتخلف عن الحضور إما في موطنه، أو عن طريق التعليق في مقر المجلس الشعبي البلدي، أو عن طريق النيابة العامة، مع العلم أن اللجوء لهذه الاجراءات البديلة في التبليغ، يبقي آجال المعارضة مفتوحة، محققا بذلك المشرع امتياز للمتخلف والغائب، ضمانا لحقه في الدفاع.

وبالإضافة الى ذلك قرر المشرع بقاء آجال المعارضة مفتوحة، إذا ما علم المتخلف عن الحضور بالحكم الغيابي الصادر في غيبته بواسطة اجراء تنفيذي معين، غير أنه قيد بقاء آجال المعارضة في هذا الحكم بعدم سقوط العقوبة المقررة في بالتقادم.

هذا و قد حدد المشرع تبعا لكل ذلك ميعاد المعارضة بعشرة 10 أيام تسري ابتداء من تاريخ تبليغ المتخلف عن الحضور تبليغا شخصيا، أو بالأوضاع المذكورة أعلاه، في حين مدد هذه الآجال إلى شهرين 2 بالنسبة للأطراف المتغيبة والمقيمة خارج التراب الوطني.

ويقيد الطاعن في هذه الآجال معارضته أمام كتابة ضبط المحكمة مصدرة الحكم الغيابي، والتي تبقى مختصة بذلك بالرغم من خضوعها إلى تقسيم قضائي جديد، بحيث يخطر الكاتب الطاعن شفويا بتاريخ الجلسة التي سوف تنظر فيها معارضته، فإن تخلف مرة أخرى، ثم قدم عن طريق دفاعه، أو عن طريق أحد أقاربه عذرا سائغا ومقبولا من المحكمة أجلت هذه الأخيرة الجلسة مع التزامها بإخطار من ناب عنه بتاريخ الجلسة المقبلة، بحيث يترتب من وراء ذلك أثر وقف مواعيد الطعون الأخرى، وبالتالي عدم جواز طعن النيابة العامة بالاستئناف، فضلا عن وقف تنفيذ ما قضى به الحكم الغيابي، والذي يتعين اعتباره كأن لم يكن والتصدي بالتالي للدعوى من جديد.

أما اذا تخلف المعارض مرة أخرى أمام المحكمة، دون أن يقدم عذرا على الوجه المفروض قضاء، سقطت المعارضة، وصدر الحكم اعتباريا حضوريا في مواجهة المعارض على أساس القاعدة الفقهية التي تقضي بأن معارضة على معارضة لا تجوز.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا_ الكتب:

1. أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1996.
2. أوهايبية عبد الله، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه، 2018.
3. بو سقيعة أحسن، قانون الاجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، برتي للنشر، 2018.
4. بوضياف عادل، المعارضة والاستئناف في المسائل الجزائية، منشورات كليك 2013.
5. جروة علي، الموسوعة في الاجراءات الجزائية، مكتبة الرشاد للنشر والتوزيع (دت).
6. حزيط محمد، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه، 2010.
7. رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الاجراءات الجنائية، دار الفكر العربي 1980.
8. رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الفكر العربي 1985.
9. محمد سعيد نمور، أصول الاجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر و التوزيع،2005.
10. محمود نجيب حسني، شرح الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1988.
11. نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في الاجراءات الجزائية،ج2، دار الهدى،2008.
12. نجيمي جمال، قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، ج2، 2017.

ثانيا_ الأوامر والقوانين:

1.الأمر 66-155، المؤرخ في: 08/جوان/1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر صادرة بتاريخ 10/جوان/1966، ع48.

2.القانون 08-09 ، المؤرخ في: 2008/02/25، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، ج ر صادرة بتاريخ 2008/04/23، ع21.

3.القانون 15-12، المؤرخ في: 2015/07/15، المتضمن قانون حماية الطفل، ج ر صادرة بتاريخ 07/19/ 2015، ع39.

4.القانون 16-01، المؤرخ في: 2016/03/06، المتضمن الدستور، ج ر صادرة بتاريخ 03/07/ 2016، ع14.

5.القانون 18-14، المؤرخ في: 2018/07/29، المتضمن تعديل قانون القضاء العسكري، ج ر صادرة بتاريخ 2018/08/01، ع47.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
ملخص بالعربية	1
ملخص بالإنجليزية	2
مقدمة	4
المحور الأول: الاطار النظري للطعن بالمعارضة في الأحكام الجزائية	
المطلب الأول: مفهوم الطعن بالمعارضة وعلاقته بالأحكام الجزائية	11
الفرع الأول: تعريف المعارضة كطريق طعن عادي	12
الفرع الثاني: تمييز الحكم الغيابي عن الأحكام الاعتبارية حضورية	19
المطلب الثاني: نطاق المعارضة الشخصي والموضوعي	26
الفرع الأول: نطاق المعارضة من حيث الأشخاص	26
الفرع الثاني: نطاق المعارضة من حيث الموضوع	28
المحور الثاني: الطعن بالمعارضة والفصل فيها	
المطلب الأول: نطاق المعارضة من حيث الاجراءات	36
الفرع الأول: اجراءات تبليغ الحكم الغيابي والجلسة	37
الفرع الثاني: اجراءات تقييد المعارضة وتسجيلها	42
المطلب الثاني: اجراءات الفصل في المعارضة والآثار المترتبة عنها	44

الفرع الأول: الحكم في الدعوى بعد المعارضة	45
الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن الطعن بالمعارضة	49
خاتمة	53
قائمة المراجع	58
فهرس الموضوعات	61